وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

LARBI TEBESSI - TEBESSA UNIVERSITY
UNIVERSITY LARBI TEBESSI - TEBESSA

جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: العلوم السياسية
التخصص: دراسات استراتيجية وأمنية

الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها إقليميا ودوليا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر (ل.م.د)

دفعـــة: 2021

إعداد الطالب:
- موسى الوافي

إشراف الأستاذ:
* أمين البار

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. يوسف أزروال	أستاذ محاضر قسم – أ –	رئيسا
د. أمين البار	أستاذ محاضر قسم – أ –	مشرفا ومقررا
د. رقية بلقاسمي	أستاذ محاضر قسم – ب –	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

النجاح نعمة والشكر واجب فالشكر للمولى عز وجل والحمد لله الذي ساعدنا على إتمام هذا العمل.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إياه ... الحمد لله الذي

يسر لنا دروب المعرفة وأعاننا بالصبر فكان العلم

غاية وكان العمل وسيلة

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف: البار أمين على ما قدمه لنا من توجيهات لإنجاز هذا العمل

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساذة الكرام قسم العلوم السياسية بجامعة تبسة دون استثناء، والذين أفادونا طيلة سنوات الدراسة بمعلومات قيمة لنبلغ هذا القدر من المعرفة

وكانوا المثل الذي دفعنا لنكون على ما نحن عليه

ولا ننسى جميع من ساعدنا من قريب أو بعيد

ومد لنا يد العون ووضع لنا الأبواب لإنجاز هذا العمل

الإهداء

الحمد لله معز من أطاعه وأتقاه، ومذل من خالفه وعصاه مجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وهادي من توجه إليه واستهداه ومحقق رجاء من صدق في معاملته ورجاه، من أقبل إليه صادقا.

أحمده حمدا كثيرا يملأ أرضه وسماه، اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله الذي كان له الفضل في وصولي إلى أعلى المراتب

إلى التي كانت سندا في الحياة أمي حفظها الله ورعاها

وإلى كل فرد من أفراد الأسرة الكريمة وإلى كل الأهل والأصدقاء.

إلى كل من علمني حرفا واحدا من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعة.

إلى كل من ساعدني على إخراج هذه المذكرة من الظلمة إلى النور

الأستاذ البار أمين وأقول له شكرا وجزاك الله خيرا

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة تشجيع.

إلى جميع الأهل والأصدقاء.

الوافي موسى

الخطـــة

مقدمـــــــة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لظاهرة الجريمة المنظمة

المبحث الأول: تعريف الجريمة المنظمة

المطب الأول: المفهوم اللغوي والفقهي للجريمة المنظمة

المطلب الثاني: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

المطب الأول: الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة

المطلب الثاني: خصائص الجماعة الإجرامية

المطلب الثالث: الخصائص المستحدثة الجريمة المنظمة

المبحث الثالث: أهداف الجريمة المنظمة

المطلب الأول: التدويل والعالمية والقدرة على التوظيف والابتزاز

المطب الثاني: التركيز على التحالفات الاستراتيجية وتحقيق الربح

الفصل الثاني: التدابير الاحترازية لمكافحة الجريمة المنظمة دوليا

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الثاني: دور الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الأول: آلية مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليم الأوروبي

المطلب الثاني: آلية مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الإقليم الإفريقي

المطلب الثالث: آلية مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الإقليم العربي

الفصل الثالث: دور الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول: مكافحة جرائم الإرهاب والفساد في الجزائر

المطلب الأول: مكافحة جرائم الإرهاب

المطلب الثاني: مكافحة جرائم الفساد

المبحث الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر
المطلب الأول: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين
المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر
المبحث الثالث: مكافحة جريمة تبييض الأموال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال
المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
الخاتمـــــــة

مقدمة

مقدمـــــة

لقد أدرك الإنسان منذ فجر التاريخ أهمية التفاعل مع محيطه باعتباره سمة أساسية في الطبيعة الإنسانية وقد تطور هذا التفاعل ليصبح تعاونا بين الأفراد انطلاقا من حاجة الإنسان لأخيه الإنسان وصولا إلى التعاون بين المجتمعات البشرية من أجل ضمان استقرار حياتهم وإشباع حاجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وقد تضمنت جميع الشرائع السماوية مبدأ التعاون كمبدأ أصيل لضمان الحياة الإنسانية الكريمة للبشر، ويعتبر الأمن من أهم الحاجات الأساسية للإنسان على مر العصور فقد كان من أهم المجالات التي اهتمت المجتمعات البشرية بها وسعت للتعاون فيها لتحقيقه، فالأمن شرط ضروري لاستقرار الحياة ورقيها ولا يمكن أن تكون هناك تنمية وازدهار ورقي دون توفره لكافة البشر والممتلكات.

وفي العصر الحديث اهتمت الجماعة الدولية قبل ظهور ظاهرة التنظيم الدولي بحماية مجتمعاتها من الجريمة التي تعدد أماكن نشاطها وآثارها بين الدول بصفة خاصة، حيث بذلت الدول منذ القرن الثامن عشر العديد من الجهود الدولية التي ترتكز على المواجهة الجماعية للجرائم ذات الطابع الدولي في ذلك الوقت من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية مثل مؤتمر فيينا عام 1815 م لمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والاتفاقية الرامية إلى توحيد الجهود والتعاون في سبيل محاصرة ومكافحة الجريمة والحد من أضرارها.

وعند إنشاء عصبة الأمم لم يعد إليها مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين فحسب بل عهد إليها بجانب ذلك تحقيق العديد من الأهداف الاجتماعية المبينة في المادة الثالثة والعشرين من العهد وكان من أبرز تلك الأهداف مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي ومن ذلك مكافحة المخدرات حيث تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي كان من

نتائجها إنشاء أجهزة دولية لمكافحة المخدرات مثل المكتب المركزي الدائم للأفيون عام 1925 م.

كما أدركت الدول تعاظم خطر الجريمة والحاجة الملحة للتعاون الشرطي فيما بينها لمواجهتها من خلال تنسيق الجهود وتوحيد الإجراءات وقد نتج عن ذلك إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية والتي أصبحت فيما بعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها باريس.

وبإنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945 م دخلت الجماعة الدولية عهدا جديدا ومتطورا في مكافحة الجريمة الدولية التي تمس المصالح العليا للدول والشعوب المنتمية لهذه الهيئة من خلال المواجهة الجماعية لهذه الجريمة بقواعد القانون الدولي وما تفرع منه مثل القانون الدولي الاجتماعي والقانون الجنائي الدولي.

لقد عملت هيئة الأمم المتحدة إلى جانب جهودها في حفظ الأمن والسلم الدوليين كهدف أصيل لها على مكافحة الجريمة الدولية وفق قواعد القانون الدولي وفروعه من خلال مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين وعقد الاتفاقيات الدولية وتشجيع الاتفاقيات الإقليمية والثنائية بين الدول التي تهدف إلى توحيد وتنسيق الجهود وتعزيز التعاون الأمني الدولي في سبيل مواجهة الجريمة الدولية التي أصبحت أكثر خطورة بسبب ما شهده العالم من تطور وتقدم في تقنية المعلومات ووسائل التنقل والاتصالات وقد أنشأت الأمم المتحدة من أجل ذلك العديد من المراكز الدولية والمكاتب المتخصصة والمعاهد البحثية والتدريبية بغية ضمان فاعلية المواجهة مع الجريمة الدولية.

وفي الوقت الحاضر أصبح تعاون الدولة مع الدولة الأخرى في مجال مكافحة الجريمة الدولية بشكل عام والجريمة المنظمة العابرة للحدود على وجه الخصوص التزاما قانونيا تفرضه قواعد القانون الدولي من خلال التعاون الأمني الدولي بما لا يتناقض مع

مبدأ السيادة والقانون الوطني، كما تفرضه المصلحة الوطنية المتمثلة في منع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- **إشكالية الرئيسية للبحث:**

موضوع الدراسة يستدعي منا دراسته ومحاولة تحليله والبحث فيه والتعمق في أبرز مضامينه وهذا ما سنتطرق إليه في هذه الدراسة من خلال طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم واقع التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الجريمة المنظمة؟

- **الأسئلة الفرعية:**

للتفصيل في هذا البحث وانطلاقا من الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أبرز المضامين الفكرية لظاهرة الجريمة المنظمة؟
- ما هي أهم الجرائم المنظمة؟
- ما هي أساليب التعاون الدولي والإقليمي التي يتم تطبيقها لمكافحة الجريمة المنظمة؟
- ما هي الآليات المقترحة والمتوفرة لتحقيق تعاون دولي وإقليمي لمجابهة ومكافحة الجريمة المنظمة؟
- ما هو دور الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟

- **الفرضية الرئيسية:**

- زيادة انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود تؤدي إلى تظافر الجهود الدولية والإقليمية للعمل على مكافحتها (تحسين العلاقات الدولية لحقيق الأهداف المشتركة).

- **الفرضيات:**

- يحتاج الحد من مشكلة الجريمة المنظمة إلى تعاون دولي وإقليمي لدحر الجماعات الإجرامية.

- كلما كان هناك تردي في العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية بين الدول والأقاليم كلما ساهم ذلك في زيادة انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- كلما كانت هناك إجراءات وسياسات فعالة للحد من تفاقم ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود كلما ساهم ذلك في التقليل من المخاطر الأمنية.

- **الإطار المكاني للدراسة:**

شملت الدراسة الساحة الدولية وكذا الأقاليم الثلاثة (الإقليم الأوروبي، الإقليم الإفريقي، الإقليم العربي) كونها تتميز بتباين الخصوصيات بالنسبة للحدود والتركيبة الاجتماعية، وكذا إدراج الجزائر كدراسة حالة.

- **الاطار النظري:**

لقد تزامنت الجريمة المنظمة كتهديد امني مع التطور والتوسع في مفهوم الامن بعد أن كان مقتصرا على الدول باعتبارها الفاعل الأساسي في الساحة الدولية، حيث ان المفهوم الحديث للجريمة المنظمة اتسع ليضم جرائم أخرى كجريمة تبييض الأموال وتجارة المخدرات والإرهاب الدولي والجرائم العابرة للحدود المستحدثة.

- **منهجية الدراسة:**

قمنا في دراستنا بانتهاج خطة منهجية على اساس تصنيفي وذلك من خلال تحليل وتفسير مشكلة الجريمة المنظمة باعتبارها مؤثرا بارزا في سيرورة العلاقات الدولية عبر المقاربة الامنية وهذا بغية محاولة الوصول الى حلول مشتركة استراتيجية ومعرفتنا لحقيقة هذا التأثير والتدبر فيه يقودنا الى استنباط سبل لتجاوز مثل هذه المشاكل والبناء العضوي لدراستنا يقوم على ثلاث مقاربات تفسيرية متعددة الاختصاصات فالأساس الاول يقوم على الاطار النظري لدراسة مشكل (ظاهرة) الجريمة المنظمة والاساس الثاني مرتبط بطبيعة مشاكل العلاقة بين الدول، أما الأساس الثالث فهو مستقبل هذه العلاقات في ظل ابتكار حلول وفرملة هذا التأثير (الجريمة المنظمة العابرة للحدود) نحو الوصول الى

استراتيجيات تعالج هذه العلاقات نحو الاحسن لكل الأطراف وليس لطرف على حساب الطرف الآخر، والعمل على بتر أو التقليل من حدة هذه الظاهرة.

- **المنهج:**

بحكم تناولنا لموضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وظفنا المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** من خلال تحليل ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ووصف توجهات الدول والأقاليم تجاه هذه الظاهرة.

- **المنهج التاريخي:** من خلال دراستنا لتطور الجريمة المنظمة العابرة للحدود من قالبها الطبيعي الجرائم القديمة (التقليدية) الى ما يسمى الآن الجريمة المنظمة العابرة للحدود كتهديد أمني بدأ يبرز تأثيره بقوة على العلاقات الدولية.

- **المنهج القانوني:** وانتهجنا هذا الاخير من خلال التعرض لمختلف الجهود القانونية والتشريعية التي جسدتها الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة.

- **منهج دراسة الحالة:** اعتمدنا عليه من خلال دراسة دور الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن لدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية، وذلك لطبيعة هذا الموضوع من حيث ديناميكيته وعلاقته بحدوث توترات ومشاكل امنية نحو دفع عجلة التعاون الدولي والإقليمي في كافة المجالات.

أ/ **الأهمية العلمية:** تبرز الأهمية العلمية للدراسة من خلال الأهمية المتنامية التي يوليها المجتمع الدولي للتعاون من اجل مكافحة الجريمة بصفة عامة، كما تبرز أهمية الدراسة على وجه الخصوص في خطورة الجرائم المنظمة العابرة للحدود في الوقت الحاضر والحاجة الملحة للتعاون الدولي لمواجهتها، باعتبارها ظاهرة عالمية أخذت بالانتشار والامتداد لتطال دول كانت بعيدة في الماضي عن هذه الظاهرة مثل الدول العربية وغيرها

من البلدان النامية بفعل التقدم التكنولوجي في مجال تقنية المعلومات والنقل والاتصالات ومتطلبات الانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة، ويستدعي فهمها كظاهرة حديثة لم توضع لها نظريات تفسيرية مقبولة وجهود علمية يتم من خلالها التعرف على واقعها وعوامل انتشارها ودور التعاون الدولي في مواجهتها خاصة في ظل قلة الدراسات العربية المتعمقة في هذا المجال.

ب/ الأهمية العملية: تبرز أهمية الدراسة العملية من خلال الأهمية التي تحظى بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود باعتبارها تحديا كبيرا يواجه المجتمع الدولي عموما وأجهزة العدالة الجنائية بصفة خاصة بسبب تزايد نشاط الإجرام المنظم على مستوى العالم، فعلى سبيل المثال تشير تقارير الأمم المتحدة إلى تزايد ملحوظ في الاتجار بالأشخاص في السنوات الأخيرة من قبل جماعات الإجرام المنظم، وتعد آسيا وإفريقيا وأوروبا الوسطى والشرقية منطقة عبور هامة لهذا الاتجار وتظهر آسيا كمنطقة مصدر ومقصد لهذا الاتجار على حد سواء، كما أصبح تهريب المهاجرين عملا تجاريا عالميا يدر أرباحا طائلة تقدر سنويا بين 3.5 مليار دولار إلى 10 مليار دولار كما تقدر عدد الأسلحة الصغيرة المتداولة بحوالي 500 مليون دولار، وهذا حسب إحصاءات المصرح عنها في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمكافحة الجريمة 2005 م.

وتقدر إحصاءات صندوق النقد الدولي حجم غسل الأموال سنويا في العالم من 950 مليار دولار إلى 15 تريليون دولار، كما تزايدت جرائم الحاسوب بشكل غير مسبوق بعد أن وجدت عصابات الإجرام المنظم مكانا لها فيها مثل جرائم التجارة الالكترونية وجرائم قرصنة البرامج الالكترونية وجرائم قرصنة وسرقة المعلومات وجرائم الإباحة الالكترونية، فتشير تقارير في الولايات المتحدة إلى وجود أكثر من 500 مليون صك مصرفي مزور يتم توزيعه سنويا كما تقدر خسائر تزوير المستندات المالية في أمريكا بحوالي 10 مليار دولار سنويا كما تتواصل أنشطة الإجرام المنظم التقليدية مثل إنتاج

وتهريب المخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار الغير مشروع بالأسلحة والآثار عبر الحدود بين الدول، كما أعادت بعض الجماعات الإجرامية المنظمة جرائم القرصنة البحرية في جنوب شرق آسيا والبحر الأحمر بصفة خاصة ومناطق أخرى إلى ممارسة أنشطتها بالهجوم على السفن في البحر حيث تشير الإحصائيات الدولية لغارات القرصنة في مناطق العالم وأن العدد الإجمالي لهجمات القراصنة على السفن الذي بلغ عنه عام 2008 م بلغ 210 هجوما، وقع اغلبها في مياه الشرق الأقصى على سفن كانت تشق طريقها في البحر، وقد لوحظ اقتران القرصنة والاستيلاء على السفينة بكاملها مما يدل على خطورتها وخاصة في الشريط الساحلي للصومال.

وتؤدي الأنشطة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود إلى خسائر فادحة للأنظمة الاقتصادية في الدول بفعل تأثيرها على الأسواق المشروعة والسياسات النقدية وارتفاع قيمة التأمين التجاري، فضلا عن تأثيراتها الاجتماعية السلبية المختلفة.

كما تبرز أهمية الدراسة عمليا من خلال الحاجة الماسة المتنامية لفهم طبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأنشطتها وأساليبها ودور التعاون الدولي في مكافحتها وذلك من قبل العاملين في مجال التحريات الجنائية والمنافذ الحدودية في الوطن العربي بصفة خاصة، الأمر الذي يؤدي إلى استكمال متطلبات مكافحة هذه الجريمة والتي بادرت الحكومات إلى انجاز الجزء الأساسي منها من خلال الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والالتزام بأحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المجال.

- **صعوبات الدراسة:**

يمثل التطور العلمي الحاصل في مجال الوصول الى المعلومة عاملا في القضاء على الكثير من الصعوبات التي تكبح الاجتهاد والبحث عن المعلومة، نظرا لوجود عدة

وسائل متاحة لاكتساب المعارف الا انه تبقى مشكلة واحدة واجهتنا هي ضيق الوقت للبحث في الموضوع من كل جوانبه وكذا الموضوع متشعب لا حدود له.

- **أهداف الدراسة:**

تتبني اهداف دراستي لموضوع أثر الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها من خلال:

1/ أهداف موضوعية: محاولة التطرق والتعرف على الجهود الدولية والإقليمية للحد ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

2/ أهداف ذاتية: ديناميكية الظاهرة والعمل على كشف حقيقة الموضوع والذي برز الاهتمام به على الساحة الدولية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ومحاولة تقديم بحث أكاديمي كإثراء للرصيد المعرفي في المجال وتزويد المكتبة بمرجع اضافي جديد يحمل مختلف المشاكل التي قد تضرب استقرار الدول وكذا إمكانية إيجاد حلول للحد من هذه الظاهرة.

– بعد مصادقة اللجنة العلمية على عنوان الدراسة تم إدراج دراسة حالة الجزائر وذلك كونها الأقرب إلى الدراسة والتحليل، وكذا التجربة التي خاضتها خلال العشرية السوداء (تجربة مكافحة الإرهاب والتهريب عبر الحدود).

- **تبرير الخطة:**

تبعا لعنوان المذكرة والاشكالية المتمحورة حولها وبالاعتماد على مجموعة من المناهج هضم الكم المعلوماتي المتوفر لدينا من خلال خطة اساسها وجود حالة من الانتقال من الاطار المفاهيمي والنظري والقانوني للجريمة المنظمة العابرة للحدود الى دراسة مختلف سبا مكافحتها إقليميا ودوليا وكذا دور الجزائر وذلك من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والنظري لظاهرة الجريمة المنظمة وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول ماهية الجريمة المنظمة أما في المبحث الثاني خصائص الجريمة المنظمة وفي المبحث الثالث أهداف الجريمة المنظمة.

أما في **الفصل الثاني** التدابير الاحترازية لمكافحة الجريمة المنظمة دوليا وإقليميا قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، أما المبحث الأول الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي المبحث الثاني الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة.

أما في **الفصل الثالث** فقمنا بدراسة دور الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة، وقد عرجنا في المبحث الأول لمكافحة جرائم الإرهاب والفساد، ثم في المبحث الثاني مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وفي المبحث الثالث مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري لظاهرة الجريمة المنظمة

يعتبر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها ويرجع ذلك لأسباب عدة منها اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون ولعدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل من هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر.

كما ترجع هذه الصعوبة أيضا لارتباط هذا المفهوم بكل من مفاهيم الجريمة والإجرام ومكافحة الجريمة والتعاون بمعناه الواسع وهي جميعا مثل كثير من المفاهيم الاجتماعية يصعب وضع أطر محددة لأي منها، وفي محاولة للتعرف على أهم ملامح التعاون الدولي لمكافحة الجريمة "نستعرض لفكرة الجريمة المنظمة وأهم سماتها ومدى الحاجة إلى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1].

المبحث الأول: تعريف الجريمة المنظمة

على الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء كانت هذه الدراسات على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي إلا انه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليه لهذه الجريمة وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة[2].

وبناء عليه سوف نتناول التعريف اللغوي، وبعض آراء الفقه، كما سنتناول الجهود والمساعي الدولية لتعريف الجريمة المنظمة.

المطب الأول: المفهوم اللغوي والفقهي للجريمة المنظمة

الفرع الأول: التعريف اللغوي

تفيد كلمة الجريمة والجرم لغة: الذنب، تقول منه (جرم وأجرم واجترم) والجرم بالكسر للجسد وقولة تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم).

---

[1]– أحمد شوقي أبو خطوة: جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2008، ص 10.

[2]– شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 110.

أي لا يحملنكم و(تجرم) علية أي ادعى علية ذنبا لم يفعله.

كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقاباً بدنيا أو معنويا.

أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من (نظم) اللؤلؤ جمعه في السلك ومن (نظم) الشعر و(الانتظام) الاتساق ويفيد فعل نظم التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي (القانوني)

توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة بهدف تيسير الأمر للسلطات التشريعية والقضائية[2].

ومن هذه التعريفات التعريف بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كون الجريمة المنظمة عابرة للأوطان هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة وقد لا تلحق بها فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة عبر وطنية وان لم تتوافر اعتبرت جريمة منظمة ترتكب داخل حدود الدول.

كما حددت المادة (03) فقرة (02) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والموقعة في باليرمو من عام 1986 م متى تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية،

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة 03، 2005، ص 25.

[2]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة دار الطلائع، القاهرة، بدون طبعة، 2006، ص 56.

حيث تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية، إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى[1].

كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم واطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤساؤهم وغالبا يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول[2].

ويعرفها البعض بأنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام وسائله من عنف وتهديد وابت ازز ورشوة لإخضاع وافساد المسؤولين سواء في أجهزه إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة.

كما عرفت على أنها جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون

---

[1]– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 220.

[2]– احمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، د. ن، 2006، ص 213.

معها في تحقيق أهدافها الإجرامية، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي[1].

المطلب الثاني: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة وسنتناول فيما يلي أهم الجهود التي قيل بها في هذا الصدد:

الفرع الأول: تعريف الإنتربول للجريمة المنظمة

انتهت الندوة الأولية التي عقدها الإنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في (مايو من سنة 1988 م) إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية[2].

إلا أن هذا التعريف وردت علية، ملاحظات من عدة دول، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث انه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة، مما جعل الإنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطاً في تكوين الجماعة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصرا جديداً وهو الاعتماد غالبا على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها.

الفرع الثاني: تعريف الهيئات الدولية الإقليمية للجريمة المنظمة العابرة للحدود

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لم يقتصر الاهتمام بهذه الظاهرة على هيئة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بل نجد أيضا اهتماما من جانب الهيئات الدولية الإقليمية، التي حاولت هي الأخرى البحث عن سياسة قادرة للتصدي لهذه الجريمة بعد الوقوف على أهم الملامح أو الصفات التي تتصف بها.

---

[1]– طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 14.

[2]– نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 82.

أولا: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود على مستوى الاتحاد الأوروبي

تعتبر أوروبا وجهة لاستقطاب المجرمين، وهو ما جعل الرحال تشد إليها من خلال الهجرة غير الشرعية، كذلك تعتبر سوقا لترويج جميع الأنشطة الإجرامية، الأمر الذي دفع دول هذه القارة، لاسيما المنضوين تحت غطاء الاتحاد الأوروبي، إلى البحث عن سياسة لمكافحة الجريمة، خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

من بين مساهمات الاتحاد الأوروبي في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وضع مجموعة أحد عشر خاصية لهذه الجريمة، مع ضرورة توافر ستة إلزامية منها على الأقل للقول بقيام هذه الجريمة.

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن الاتحاد الأوروبي يشترط في تعريفه للجريمة المنظمة توافر على الأقل ستة (06) خصائص من أصل إحدى عشرة (11) المتمثلة في: التعاون بين أكثر من شخصين، تحديد المهام المسندة لكل عضو، الاستمرار لمدة طويلة من الزمن أو غير محددة، الخضوع إلى نظام داخلي يعتمد على الاستقامة والرقابة، ارتكاب جرائم جسيمة تجاوز الأنشطة الإجرامية حدود الدولة، استخدام وسائل العنف والتخويف، التسرب في التنظيمات التجارية أو الأعمال ذات الطابع التجاري، الاعتماد على غسيل الأموال، ممارسة التأثير في الأوساط السياسية، وسائط الإعلام، الإدارة العامة، السلطة القضائية والاقتصاد والعمل على تحقيق الربح و/أو السلطة[1].

كما ساهم الاتحاد الأوروبي مرة أخرى في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، في إطار مشروع إعداد الخطة المشتركة المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، من خلال تعريف الجماعة التي تضطلع بها.

الواضح من هذا التعريف أن الاتحاد الأوروبي عمد في تعريفه للجريمة المنظمة العابرة للحدود على المعيار المنتهج من قبل الأمم المتحدة في تعريفها لهذه الجريمة،

[1]– نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 85.

المتمثل في ذكر الخصائص المميزة للجماعة الإجرامية المنظمة، مع التركيز على جسامة السلوك الإجرامي المراد ارتكابه من قبل أعضاء هذه الجماعات.

ثانيا: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود على مستوى جامعة الدول العربية

أنشئت جامعة الدول العربية* كغيرها من المنظمات الدولية من أجل دعم الروابط وتحقيق المصالح المشتركة بين أعضائها الذين يتمثلون في غالبية الدول العربية، ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المحافظة على الأمن والسلم في المنطقة العربية وكذا المساهمة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، من خلال التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية[1].

إيمانا من جامعة الدول العربية بدور التعاون القضائي والأمني في منع ومكافحة الجريمة، وإدراكا منها بأهمية التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي ما فتئت تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وعرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية، عمدت هذه المنظمة إلى توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[2].

نظرا لدور المصطلحات وأهميتها في القانون الجزائي، نجد أن المادة 2 من الاتفاقية السالفة الذكر قد حددت المقصود بالجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها: "كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة"[3].

---

[1]– تنص المادة 3 ف 3 من ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/ يونيو 1945على أنه: "ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلم ...".

*– جامعة الدول العربية منظمة دولية قومية.

[2]– الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وثيقة متاحة على موقع الشبكة القانونية العربية، إدارة الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الموقع الإلكتروني www.arablegalnet.org تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/04/26 على الساعة 13:00.

[3]– أنظر المادة 2 ف 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

في ذات السياق تم تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، بأنها: "هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر، اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية"، ويقصد بذات بنية محددة:» جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة[1].

ولم تقتصر جامعة الدول العربية في تعريفها للجريمة المنظمة العابرة للحدود على معيار ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية السالفة الذكر وفقط، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث وصفت الجريمة بأنها جريمة منظمة عابرة للحدود متى اعتبرت كذلك، وفقا للقوانين الوطنية لكل دولة، حتى ولو لم تشر لها الاتفاقية، شريطة أن تكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي عقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات[2].

إضافة إلى ذلك حددت هذه الاتفاقية المقصود بالجرم العابر للحدود على أنه: "تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية إذا ارتكبت:

- في أكثر من دولة واحدة،
- في دولة واحدة، وكان الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى.
- في دولة واحدة من جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة،
- في دولة واحدة، وترتبت عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى.

انطلاقا مما سبق، يتضح أن جامعة الدول العربية قد فصلت في تعريفها للجريمة المنظمة العابرة للحدود، بشكل يسمح باستيعاب كل الصور التي يمكن أن تتخذها هذه

[1]- أنظر المادة 3 ف 3 من الاتفاقية نفسها.

[2]- أنظر المادة 3 ف 1 من الاتفاقية نفسها.

الجريمة، غير أنه ما يعاب إليها أنها أهملت ذكر الوسيلة المساعدة والمسهلة في ارتكاب الجرائم المتمثل في استعمال أسلوب التهديد أو التخويف والفساد بجميع أنواعه[1].

ثالثا: تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر

اهتم المؤتمر الدولي السادس عشر والمنعقد في (بودابست في سبتمبر من عام 1999 م) بتحديد عدة خصائص تتوافر في الجريمة المنظمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة وهو الحصول على الربح أو الوصول إلى السلطة أو الاثنين معا، وذلك من خلال استخدام مستوى عال من التنظيم.

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1- تقسيم العمل داخل التنظيم.

2- تكييف أعضاء التنظيم مع أهدافه.

3- السرية.

4- الخلط بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة.

5- تفادي تطبيق القانون من خلال التخويف والفساد.

6- القدرة على نقل الأرباح[2].

رابعا: تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

---

[1]- أنظر المادة 3 ف 2 من الاتفاقية نفسها.

[2]- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 12-13.

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نستخلص أن تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود يعتمد على تحديد عدة عناصر، وهي أن ترتكب الجريمة من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة وغالبا ما تستخدم التهديد والعنف والرشوة إضافة إلى إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة[1].

خامسا: تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة:

اتجهت التشريعات في تعريف الجريمة المنظمة في ثلاث اتجاهات:

1- الاتجاه الأول: عدم إيراد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون.

2- الاتجاه الثاني: تعريف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها.

3- الاتجاه الثالث: تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون.

وسنتناول أهم التشريعات لهذه المسألة:

فقد عرف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بأنها: "قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة[2]".

أما المشرع الأمريكي فقد صدر قانون فدرالي سنة 1970 خاص لمواجهة الجريمة المنظمة سمي بقانون "ريكو" وعرف الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته ولا تقوم بارتكاب جرائمها بالحال وإنما لعدة سنوات وفقا لتخطيط مسبق دقيق ومعقد وتسعى للسيطرة على مجال معين من الأنشطة بالجملة بقصد

[1]- أنظر المادة 3 ف 5 من الاتفاقية نفسها.

[2]- سامي الشوا، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 132.

الحصول على أكبر قدر من إمكانياتها في إعداد وتقديم السلع والخدمات غير المشروعة إلى جانب اندماجها في المشروعات الاقتصادية العادية".

أما المشرع الفرنسي فلم يتصد للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار ولقد بذلت محاولات لتعديل القانون للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة إلا أنها رفضت بحجة غموض مصطلح المنظمة الإجرامية ومخالفته لمبدأ المشروعية[1].

أما المشرع المصري فقد ميز بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي: تأسيس جماعة إجرامية منظمة والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة، حيث نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري: "يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه"[2]، فنجد المشرع المصري قد جرم تأسيس الجماعة الإجرامية أو الانضمام إليها أو الاتصال بها كما بين الأشكال المختلفة للجماعات المنظمة[3].

وذهب المشرع الجزائري عندما جرم بموجب المادة 176 من قانون العقوبات تكوين جمعية أشرار ومساعدة المجرمين من دون حتى أن يعرف ما المقصود بالاتفاق

---

[1]– سامي الشوا، مرجع سابق، ص 133.

[2]– كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، طبعة 2001، ص 25.

[3]– كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 26.

وكذلك بتجريمه للأنشطة التي تضطلع بها هذه الجمعية من خلال إصداره لسلسلة من النصوص المتعلقة بهذه الأنشطة منها:

قانون رقم 09-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال أسلحة كيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

قانون رقم 18-04 مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

قانون رقم 01-05 مؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وعلى العموم ومهما يكن من اختلاف حول تعريف الجريمة المنظمة فإنه يمكن تعريف الجريمة المنظمة على أنها: "الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر أنشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة بنحو مستمر وبباعث الربح"[1].

[1]- فتحي وردية، آيت مولود سامية، دور القانون الجزائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، الأغواط، 2008، ص 97.

المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

تبين لنا من خلال تعريف الجريمة المنظمة أن هذه الأخيرة تضم عدة خصائص فالجريمة المنظمة تضم مجموعة أفراد لكل منهم دور محدد، الأمر الذي يعني أن هذه الجريمة من قبيل الجرائم الجماعية التي يشترك عدد من الناس في التحضير لها وارتكابها وتستخدم العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها التي تسعى إليها بالطرق المشروعة وغير المشروعة كافة.

وتأتي الخطورة في هذه الجريمة من كون القائمين عليها من رؤساء ومخططين ومنظمين يحصنون أنفسهم مما يجعل من الصعب مواجهتهم بالوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة مالم يتم العلم بما يميز هذه الجريمة من خصوصية، لذلك سنتطرق في هذا المطلب خصائص الجريمة المنظمة التقليدية والحديثة[1].

المطب الأول: الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة

الفرع الأول: التخطيط للجريمة

يتعين أن يكون السلوك الإجرامي المكون للجريمة المنظمة وليد تخطيط دقيق فالتخطيط هو عنصر مهم وحيوي لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة، ودليل على أن أعضاء هذه الجماعات لا يرتكبون جرائمهم مصادفة أو نتيجة انفعال شخصي أو ردة فعل على ظروف معينة أو بشكل عشوائي أو بصورة منفردة، لأن عمل هذه الجماعات يتصف بالمستوى العالي من الدقة والانضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ حتى تضمن نجاح أعمالها واستمراريا، لذلك يطلق على هذه الجرائم مصطلح جرائم الذكاء[2].

---

[1]– أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها، أركانها، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض، السعودية، 2007، ص 12.

[2]– أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص 14.

ويتطلب التخطيط لارتكاب الجرائم المنظمة قدرا كبيرا من الذكاء والخبرة، حيث تستعين المنظمات الإجرامية بأشخاص من ذوي الكفاءات العالية في مختلف المجالات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية، وبخبراء في مجال الحاسوب والهندسة والأسلحة.

إن عصابات الجريمة المنظمة تنتهج وتتبع التخطيط المتقن قبل القيام بالجرائم، لهذا يعد التخطيط صفة مميزة من صفات الجريمة المنظمة. [1]

الفرع الثاني: تنظيم الجريمة المنظمة

بدون هذا العنصر لا تقوم الجريمة المنظمة، وهو التعبير عن تكوين المنظمة الإجرامية ومباشرة وضع الملامح الأساسية لها والضوابط التي تحكم نشاطها، ويتحقق التنظيم بتعدد الفاعلين واتفاقهم على ارتكاب أفعال غير مشروعة مما أطلق عليه وصف "جريمة خطيرة ويتم التنظيم عن طريق توزيع الأدوار بين الأعضاء[2]، وذلك حسب طبيعة النشاط الإجرامي وليس هناك معيار محدد لبيان التنظيم ودرجته، وهو يعد عنصرا لازما لقيام الجريمة المنظمة وبدونه لا تتحقق هذه الجريمة[3].

الفرع الثالث: الاحتراف في الجريمة

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائقة ودهاء في تنفيذ الأعمال الإجرامية وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصا في ارتكاب جرائم معينة، فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو

---

[1]– كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 03.

[2]– عبرت المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصف "جريمة خطيرة" للدلالة على الأفعال التي ترتكب من طرف الجماعات الإجرامية"، انظر الملحق رقم 01.

[3]– كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 41.

السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات، وتجد معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة[1].

الفرع الرابع: تحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة

تهدف الجريمة إلى تحقيق الربح والثراء الفاحش دون اعتبار النتائج الضارة التي تلحق بالنظم الاجتماعية والاقتصادية للكيانات الاجتماعية ككل، ولكونيا لا تقتنع بالربح اليسير، فهي دائمة البحث عن مناطق توسع جديدة، وذلك بنشر الفساد الأخلاقي وتدمير القدرات العقلية والإنتاجية من خلال نشر المخدرات والتغلغل للأسواق المشروعة من خلال عمليات غسيل الأموال[2].

المطلب الثاني: خصائص الجماعة الإجرامية

الفرع الأول: البناء الهرمي للعصابة الإجرامية

يترأس قائد واحد منظمة الجريمة المنظمة في غالبية منظماتها، ويتكون البناء الهرمي من أبنية فرعية ورتب متسلسلة، وتنوع وتباين هرمي في السلطة، وعامة فإن تنظيمات الجريمة المنظمة مكونة من عائلات متعددة، كل عائلة ووحدة يترأسها قائد ذو شرعية تنظيمية مدعوم من موقعه التنظيمي ومكانته التنظيمية، أما العضويات الجديدة والخلافات والصراعات فتحل من خلال القادة الأكثر تأثيرا في عائلاتهم[3].

الفرع الثاني: المرونة البالغة والتطور المتزايد في كافة الأنشطة الإجرامية

تتعدد المنظمات الإجرامية من حيث الهيكلة والملامح، وتغيير سياساتها لتجنب المعوقات التي تحد من قدراتها وذلك بإنشاء هياكل شبكية فضفاضة بدلا من الهياكل التي تتميز بقدر مفرط من الشكلية والتركيب وأنه بفضل المرونة البالغة للمنظمات الشبكية

---

[1]– الباشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2002، ص 71.

[2]– الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 72.

[3]– ذياب البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية من المحمية إلى الكونية، جامعة مؤتة، الأردن، ص 09.

ورخاوة هياكلها فإنها تستطيع الاستجابة السريعة لتحديات السلطة القائمة على تنفيذ القوانين على الصعيدين الوطني والدولي، وتحقق إمكانية أكبر لإيجاد أسواق جديدة لترويج نشاطها والتغلغل إلى الأنشطة الاقتصادية في مساحة مكانية واسعة[1].

ولقد زاد التطور المتلاحق للأنشطة الإجرامية واستفادتها من أوجه التطور العلمي والتكنولوجي من صعوبة ملاحقتها، وعزز من قدراتها على التحالفات الاستراتيجية بين المنظمات الكبرى بدلا من تنافسها وزاد من صعوبة المواجهة ومن ثم ملاحقتها[2].

الفرع الثالث: استخدام العصابة الإجرامية للعنف والفساد:

ان العنف والفساد ليس الوسيلتين الوحيدتين لتنفيذ الأعمال، حيث تقوم المنظمات وفي كثير من الأحيان باللجوء إلى وسائل مشروعة للعمل، ولكن العنف والفساد من الوسائل الغالبة لأعمالها فهي تلجأ مثلا لتهديد الشخص المجني عليه أو أقربائه بعدم إبلاغ السلطات العامة، وبالتالي التغطية على أعمالها، وفي حال تم الإبلاغ تلجأ إلى وسيلتها الأخرى مثل الرشوة، ومعلوم ما لهذا الأسلوب من تأثير وسطوة على النفوس، وفي كثير من البلدان تتمتع عصابات الجريمة المنظمة بدور كبير داخل مؤسسات الدول التي تعمل فيها مما يؤدي أيضا للتغطية على أعمالها، وهي قامت بإنشاء مكتب خدمات سرية كرد معروف لمن يعاونها[3].

الفرع الرابع: استمرارية العصابة الإجرامية

يقصد بالاستمرارية امتداد حياة المنظمة واستمرارها في تحقيق أهدافها بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها، ومن ثم فإن هناك من يحل محل

---

[1]– الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 07.

[2]– سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004، ص 31.

[3]– عارف غلاييني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 10.

الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون أو يخرجون من التنظيم لأي ظرف، وأيا كانت مستوياتهم دون أن يؤثر ذلك في التنظيم أو يعني انتياء التنظيم أو انهياره.

يترتب على خاصية الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي أثر مهم يتمثل في أن غياب أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقائها وممارسة مختلف نشاطاتها الإجرامية[1].

الفرع الخامس: سرية العصابات الإجرامية

يعد مبدأ السرية من أهم مبادئ الجماعة الإجرامية، إذ يلتزم أعضاؤها بالولاء التام وحتى الموت خدمة لأغراضها، ومثال ذلك أن نظام المنظمة الإجرامية اليابانية الياكوزا يفرض على العضو الذي يخالف قاموس الجماعة أن يقطع أحد أصابعه ويلفه في قماش ويقدمه للزعيم طالبا العفو، وهو الأمر الذي صعب من إمكانية اختراقيا من قبل أجهزة الوقاية والمكافحة.

وتعد السرية دستور المنظمة الإجرامية العابرة للحدود وأسلوب عمل، ساهم في تزايد نفوذها وانتشارها وتوثيق أواصر التعاون فيما بين أعضائها وتوفير الحماية والحصانة اللازمة لأفرادها عن طريق الترتيبات الأمنية المتبعة كتأمين سرية اتصالات المنظمات مما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية في إسناد التهم لمرتكبيها[2].

المطلب الثالث: الخصائص المستحدثة الجريمة المنظمة

تتمثل الخصائص المستحدثة للجريمة المنظمة في الآتي:

الفرع الأول: الجريمة المنظمة بلا حدود

إن التقدم العلمي الذي شيده حقل الاتصالات والمواصلات والتقنية الحديثة والأساليب المبتكرة سهل العمليات وساهم في تدويل الجريمة واخرجها من الحدود الوطنية

---

[1]– مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 514 وما يليها.

[2]– الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 69.

والإقليمية حيث تعد الآثار المترتبة على تلك الجرائم تمس حدود الدولة الوطنية التي وقعت بها بل خرجت الجريمة من نطاقها الوطني إلى النطاق عبر الوطني وأصبح التدويل أحد أهم سماتها الأساسية[1].

ذلك أن الجماعات الإجرامية تمارس نشاطها الإجرامي في عدة دول وفي مختلف المجالات فهم يستخدمون الجواسيس والانترنت في التخطيط أي من الجرائم إما كأدوات مباشرة للتنفيذ كما هو الحال في الجرائم الإلكترونية أو كوسيلة للتواصل بين أعضاء المنظمة الإجرامية كما استغل الحاسوب في خلق أنواع جديدة من المخدرات غير خاضعة لنظام الرقابة الدولي وغير مدرجة بالجداول تخرج عن دائرة التجريم، مما يسمح بجني أرباح طائلة ويمكن من تنفيذ العمليات الإجرامية والصفقات وغسيل الأموال ويزداد عبور الجريمة المنظمة وعملياتها المالية الحدود الجغرافية بين الدول بفعل الربط الالكتروني العالمي[2].

الفرع الثاني: المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة

لا يمكن للجريمة المنظمة تحقيق أهدافها وجني الأرباح الطائلة إلا باعتماد وسائل غير مشروعة كالعنف والفساد والتهديد والابتزاز والرشوة والإيذاء والخطف[3].

لكن العلاقات الواسعة لهذه التنظيمات مع مراكز السلطة السياسية، القانونية والإدارية ورجال النفوذ والمال مكنتها من دمج أنشطة مشروعة على جانب الأنشطة غير المشروعة وذلك بفعل تسخيرها للآخرين عن طريق الرشوة والابتزاز، وقد أكدت الدراسات العلاقة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والرشوة باعتبارها إحدى الوسائل التي تستخدمها هذه الأخيرة لتحقيق أغراضها[4].

---

[1]– الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 73.

[2]– سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص 125.

[3]– أحمد فاروق زاهر، الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة للدكتور بليتشيكو وزادا نوف، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع مصراتة، ليبيا، ص 19.

[4]– الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 74.

ولما كان الدافع الغالب لكل صور الإجرام المنظم هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح مع الاحتفاظ بهذا المكسب المادي فإن هذه الجماعات تقوم بتمويل مصدرها من خلال عمليات غسل الأموال التي أضحت تمثل اليوم نشاطا حيويا لجماعات الجريمة المنظمة سواء الوطنية أو العابرة للحدود، حيث تسمح هذه العمليات بالإبقاء على المنظمة وتوفير رأس المال اللازم لعملها والقيام باستثمارات في الأسواق المالية المشروعة بغية التحكم في القطاعات الاقتصادية وتدعيم نفوذها[1].

الفرع الثالث: عقد التحالفات فيما بين المنظمات الإجرامية

إن المنظمات الإجرامية في كثير من الأحيان تتكتل فيما بينها وتصبح بذلك أكثر قوة وهذا لأن الجريمة المنظمة العابرة للأوطان تتطلب هذا النوع من التحالفات لأنها تمارس أنشطتها في أكثر من دولة، وتتجنب الصدام فيما بينها لأن هذا الصدام يجعلها تلجأ للاقتتال مما يضعف قوتها.

فالمنظمات الإجرامية المحمية التي تمارس نشاطها في الدولة تحتكر هذه الأنشطة ولا تسمح بأي حال من الأحوال بمنظمات إجرامية خارجية تنافسها إلا في حالة عقد تحالفات استراتيجية فيما بينها بهدف الحصول عمى أسواق جديدة لتسويق منتجاتها، وهذه التحالفات تسمح للمنظمة الإجرامية بتدعيم سلطاتها ونفوذها ومكاسبها على المستوى الدولي وتقليل المخاطر التي تعترضها، وكمثال على ذلك التحالف الاستراتيجي والقوي بين منظمات الكارتل الكولومبية وعائلات تهريب المخدرات المكسيكية كمنظمة سينالتو المكسيكية التي تعرف جيدا مناطق الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية، لكن هذا التحالف مثل سهل النشأة صعب الاستمرار وغالبا ما يتبدد ويتلاشى والسبب يرجع إلى اختلاف الثقافات والمبادئ وكذلك التفاوت في المكاسب التي يحصل عليها كل طرف[2].

---

[1]– بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 26.

[2]– بسيوني محمد شريف، مرجع سابق، ص 29.

الفرع الرابع: احتكار السمع والخدمات

يؤكد شيلنج Schelling أن خاصية احتكار السمع والخدمات هي صفة مميزة للجريمة المنظمة، وأن جماعات الإجرام المنظم لا تسمح لغيرها بالمنافسة من أجل إحكام السيطرة على الأنشطة التي تمارسها، خاصة التي تسمح طبيعتها بالإحتكار.

تلك هي خصائص الجريمة المنظمة التي حققت بها القوة والنفوذ لقيامها على أسس متينة تدعم تماسك بنيانها الداخلي، وخلايا القاعدة الذين يتميزون بالكفاءة وروح التضامن التي أسهلت في تفاقم خطرها والأضرار الناجمة عنها[1].

[1]– سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص 126.

المبحث الثالث: أهداف الجريمة المنظمة

إن هدف الجريمة المنظمة العابرة للحدود تشكيل عصابات إجرامية عالمية، تهدف إلى إلحاق الأذى بجميع الدول كما تهدف إلى بناء علاقات مع رجال السلطة السياسية والقانونية (أولا)، والدخول في تحالفات استراتيجية مع تحقيق الربح (ثانيا).

قد تختلف أهداف المنخرطين في الجريمة المنظمة عن أهداف الإرهابيين والجماعات الإرهابية إلا أنهم، بحسب مسؤول أممي بارز، "يشتركون معا في حاجتهم إلى العمل في الخفاء، وفي استغلالهم للثغرات التي تتسم بها ردود أجهزة العدالة الجنائية" على أنشطتهم في بلدان ومناطق العالم المختلفة[1].

المطلب الأول: التدويل والعالمية والقدرة على التوظيف والابتزاز

الفرع الأول: التدويل والعالمية

لم يكن الإجرام المنظم في الماضي يعد مشكلة خارج المجتمع الذي ينشأ فيه، حيث أصبح اليوم في طليعة اهتمامات المجتمع الدولي فقد أبرزت المنظمات الإجرامية قدراتها على إلحاق الضرر الاجتماعي بمجتمعات أخرى غير مجتمعاتها الأصلية، وأصبحت هذه التنظيمات مؤسسات تجارية دولية بحكم صفقاتها التجارية عبر الحدود كما أن تزايد تدويل الإجرام المنظم من خلال امتداد عملياته لتشمل حدود الدول[2].

كما أن التقدم العلمي الذي يشهده مجال الاتصالات والمواصلات والأنترنت، أصبح العالم قرية صغيرة ولم تعد الحدود الإقليمية للدول تشكل عائقا أمام الجريمة المنظمة[3]، بل أصبح التدويل أحد سماتها الأساسية وقد تم استغلال تكنولوجيا الحاسوب في خلق أنواع جديدة من المخدرات غير خاضعة لنظام الرقابة الدولية، وغير مدرجة

---

[1]– أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط 02، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 2009، ص 92.

[2]– المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي 21 إلى 23 نوفمبر 1994.

[3]– ALAIN Bauer, «la globalisation du crime», Revue française d'études constitutionnelles et politiques, n° 132, 1009, p, 7. In: Pouvoirs132-crim.pdf

بالجداول وبالتالي تخرج عن دائرة التجريم لفترة من الزمن تسمح للمنظمات الإجرامية من جني الأموال الطائلة، كما أن أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة أصبحوا يمارسون نشاطهم الإجرامي، في عدة دول في مختلف المجالات كالإتجار غير المشروع في الأسلحة والمخدرات والبشر[1].

أسهم وجود التطور التقني في وسائل الاتصالات المختلفة وتطور وسائل النقل والاتجاه العالمي لفتح الحدود بين الدول وانتشار الأسواق العالمية، في سهولة تنقل الناس والبضائع والخدمات بين الدول، وهو ما ساعد بدوره في توسيع نشاطات أعضاء المنظمات الإجرامية من الجريمة المنظمة المحلية إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2].

الفرع الثاني: القدرة على التوظيف والابتزاز

أكدت التنظيمات الإجرامية قدرتها على بناء علاقات متشبعة مع مراكز السلطة السياسية والقانونية ورجال المال، والأعمال في مختلف الدول وقامت بإنشاء مكاتب تقوم بمهمة رد المعروف مع من يتعاون معها، هذا الذي ساعدها على الدمج بين نشاطها المشروع وغير المشروع، مستعملة في ذلك أسلوب شراء الذمم وتسخير الآخرين عن طريق إرشائهم أو تخويفهم أو الضغط عليهم، بما يمتلكون ضدهم من نقاط سلبية ماسة بالاعتبار والشرف وقد أكدت الدراسات العلاقة بين الرشوة والجريمة المنظمة باعتبارها إحدى الوسائل التي تستعملها هذه الأخيرة للضغط على الآخرين للوصول لأهدافها وأغراضها الإجرامية[3].

---

[1]– JEAN FRANCAIS Grayaud et JAQUE de Saint-Victor, «Les nouvelles élites criminelles, vers le crime organisé P en col blanc»,U .F n°51, 2012, /3, p138). In: http://www.cairn.info/revue-cités-de-2012-3. page.135.htm

[2]– مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مرجع سابق، ص 515.

[3]– رضا احمد المزغي، أساليب الاحتيال المنظم وصوره، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 53.

إن العلاقات الواسعة للجماعات الإجرامية، مع مراكز السلطة السياسية ورجال النفوذ والمال مكنتها من دمج أنشطة مشروعة إلى جانب أنشطة غير مشروعة، وذلك عن طريق استعمال الرشوة والابتزاز، وقد أكدت الدراسات العلاقة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والرشوة باعتبارها إحدى الوسائل التي تستخدمها هذه الأخيرة لتحقيق أغراضها[1].

أيضا لا تقتصر الجماعات الإجرامية المنظمة على تنويع أنشطتها الإجرامية، وانما تقوم وعلى نطاق واسع إلى إمداد هذه الأنشطة إلى اقتصاد مشروع، فالأصل هو أن نشاطاتها الرئيسية غير مشروعة، غير أن رسكلة عائدات هذه الجرائم عادة ما يكون في شكل مشاريع استثمارية مشروعة مثل شركات التصدير والاستيراد، أو شركات التأمين كما تستثمر هذه العائدات الإجرامية في شكل مشاريع عقارية[2].

وعادة ما تستغل الجريمة المنظمة العابرة للحدود المراحل الانتقالية للدول للتوغل في أنظمتها الاقتصادية، المشجعة للاستثمارات الأجنبية والتجارة الخارجية وينتج عن ذلك صعوبة التميز بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة، كما تملك هذه الجماعات إمكانيات وقدرات مالية تسمح لها بشراء جزء من الاقتصاد المخصص في ظل غياب رقابة تسمح بالتيقن من مصادر هذه الأموال خاصة في ظل غياب هيئات الضبط المتخصصة، حيث يوفر غياب هذا النوع من الهيئات مناخا مناسبا لجماعات الجريمة المنظمة للتوغل في الاقتصاد المشروع[3].

وهكذا تستحوذ هذه الجماعات على قطاعات هامة من الاقتصاد الوطني وعن طريق هذه الهيمنة الاقتصادية، يمكن لتلك الجماعات أن تسيطر على العملية السياسية وتحصن نفسها من المتابعة الجنائية[4].

---

[1]– فايزة يونس باشا، مرجع سابق، ص 74.

[2]– رضا أحمد المزغي، مرجع سابق، ص 54.

[3]– فايزة يونس باشا، مرجع سابق، ص 75.

[4]– رضا أحمد المزغي، مرجع سابق، ص 56.

المطب الثاني: التركيز على التحالفات الاستراتيجية وتحقيق الربح

الفرع الأول: التركيز على التحالفات الاستراتيجية

إن اتساع مجال الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية، عبر مختلف دول العالم جعلها تصطدم مع المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، التي تسيطر على الأسواق في تلك المناطق وقد يؤدي هذا النظام في مصالح إلى التناحر والاقتتال بينهما، ولتجنب هذه النتائج لجأت المنظمات الإجرامية عبر مختلف الدول إلى عقد تحالفات مع غيرها من المنظمات الإجرامية، وقد ساهمت هذه التحالفات في زيادة نجاح العمليات الإجرامية والحد من العنف الذي كان دائرا بينهم[1].

كما أن بسبب زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية، في مناطق متعددة من العالم كان لابد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات استراتيجية فيما بينها، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينهما التي تحمي نشاطها التي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر، أو تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد مشروعة وكان لهذه التحالفات الاستراتيجية الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية، والقضاء على العنف الذي كان دائرا بينها بالإضافة إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر[2].

الفرع الثاني: تحقيق الربح

يتمثل الهدف الأساسي الذي تسعي الجماعات الإجرامية المنظمة، إلى تحقيقه في الحصول على الأرباح المادية ومضاعفتها، ويتعلق هذا الهدف بنشأة هذه الجماعات، إلى الحد الذي قيل فيه أنه سبب وجودها، كما للقوة المالية لهذه الجماعات من أثر في استمرارها كما يعتبر هذا الهدف أهم ما يميز الجماعات الإجرامية المنظمة، عن غيرها من المنظمات الإجرامية لقد ساهمت الجريمة المنظمة الصفوة الاقتصادية على قمع

[1]– رضا أحمد المزغي، مرجع سابق، ص 57.

[2]– المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

القلاقل النقابية وأسهمت المساعدة المتبادلة بين الجريمة المنظمة ومجالات الأعمال الشرعية، في زيادة الأرباح وضمان الحصانة إلى الحد الذي انعكس أثره على صيانة كلا النسقين والحفاظ عليه[1].

كما أن الجريمة المنظمة تسهم أيضا في زيادة الأرباح في مجالات أعمال شرعية معينة، إذ قدر مجموع المبالغ التي أنفقت بواسطة أعضاء الاتحادات الإجرامية، أولا باعتبارهم رأسماليين وثانيا باعتبارهم زبائن على كثير من السلع والخدمات ولقد ساعد هذا التدفق الهائل من الأموال الجريمة المنظمة، على توسيع نطاق استثمارها لتشمل أنواعا كثيرة، ومتباينة من مجالات الأعمال فهناك أرباح هائلة للمافيا تم استثمارها في سوق المال خاصة الشركات ذات رأس مال الوفير وهي استثمارات، استثمرت لإقامة الفنادق والنوادي كما أن هناك شواهد تؤكد على دخول عدد من الشركات مثل خطوط طيران أمريكان وهيوارد هيوجية في ش اركة مع الجريمة المنظمة، وانشاء عدد من كازينوهات القمار، وبالتالي فإن الجريمة المنظمة تمثل نشاطا اقتصاديا غير مشروع يحقق أرباحا خيالية لأنها تقوم بالإمداد بسلع وخدمات تشبع رغبات بعض الناس، بالرغم من مخالفتها للقيم السائدة في المجتمع[2].

لقد أثبتت التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود، نجاحها في التغلغل في الأسواق المشروعة وتدمير الاقتصاد القومي وخطط التنمية، وذلك بالسيطرة على مناقصات الأسواق العامة من خلال استغلال استراتيجية تبييض الأموال، عن طريق استثمار أموال قذرة في مشاريع مشروعة كإقامة فنادق ونوادي ... الخ[3].

---

[1]– علي عبد الرزاق الحلبي، العنف والجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007، ص 66.

[2]– علي عبد الرزاق الحلبي، مرجع سابق، ص 68–74.

[3]– محمد محمد علي إبراهيم، الجوانب الاقتصادية لغسل عوائد الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2003، ص 93.

وقد أدى تزايد حجم الأرباح الجماعات الإجرامية المنظمة إلى تزايد قوتها الاقتصادية والمالية، بالشكل الذي أصبحت فيه تمثل خطرا على الاستقرار الاقتصادي المالي بل والسياسي للدول، وهو الأمر الذي نجده في عدة دول تسللت فيها الجريمة المنظمة إلى الطبقات السياسية مثلما هو الحال في المكسيك وكولومبيا وايطاليا[1]، غير أنه يمكن التساؤل عما إذا كان الربح هو الهدف الوحيد الذي تسعى إليه جماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أم أن هناك أهداف أخرى خفية[2].

فإذا كان لربح المادي هو الهدف الأساسي لها، فهذا يعني أنه ثمة أهداف أخرى من وراء جني هذه الأموال، إذا يعتبر النفوذ والسلطة أحد الأهداف الاستراتيجية لها لضمان حماية أعضائها من المتابعات القضائية، ولضمان موارد جديدة مصدرها الأموال العامة كما قد يصبح النفوذ هدفا بحد ذاته[3].

ولا يقتصر الربح المادي على الأرباح المالية فقط يجب توسيع هذا المفهوم بالشكل الذي يمكن من خلاله إدراج أنواع أخرى من الجرائم، مثل عائدات استغلال البشر والإتجار بالأعضاء البشرية[4].

---

[1]– FABRICE Rizzoli, «pouvoirs et mafias italiennes. Contrôle du territoire contre état de droit», Revue française d'études constitutionnelles et politiques, n°132, 1009, p, 11. In: Pouvoirs132-crim.pdf

[2]– حمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها خصائصها، أركانها، الطبعة الأولى، الملك فهد الوطنية للنشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 80.

[3]– المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ص 37.

[4]– محمد الأمين البشيري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 80.

خلاصة الفصل

تجدر الإشارة إلى أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود أصحبت تمثل خطر عالمي وبالتالي تظهر ضرورة مكافحة هذا الخطر، الذي أصبح ينتشر في العديد من البلدان خاصة النامية في ظل التطور التكنولوجي وكذا تطور وسائل الإعلام والاتصال (العولمة) مما أدى إلى انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بقوة في العالم مما استوجب ضرورة إيجاد سبل وآليات لمكافحتها سواء دوليا وإقليميا، وذلك بالنظر إلى الآليات القانونية الدولية الموجودة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي لا تتمتع بهيئات مؤسسية وعدالة متطورة إلي حد ما.

الفصل الثاني

التدابير الاحترازية لمكافحة الجريمة المنظمة دوليا

يصعب مواجهة الجرائم المنظمة والتضييق عليها ما لم يحصل تعاون دولي واقليمي وعربي بين المؤسسات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية وذلك عن طريق التنسيق وتبادل المعلومات والاتفاقيات على معنى الإجرام، ولا ننسى أيضا المجهود الكبير الذي يجب أن يبذل على الصعيد الوطني وذلك لمكافحة هذه الجريمة، من خلال المؤسسات التشريعية والتنفيذية الوطنية، ولا يمكن أن يتحقق ذلك ما لم تتوفر القناعة الكاملة لدى دول العالم وشعوبها على أن الظاهرة الإجرامية تهدد المجتمع البشري كله، وأن الإجرام المنظم يعد الأكثر خطورة بحيث يهدد الجميع من غير استثناء لأن الجريمة لا بد من أن توفر البيئة الملائمة للانحراف.

نظرا للطابع الخطير للجريمة المنظمة، فإنه يجب أن تكون إجراءات المكافحة فعالة بهدف تحقيق حماية المجتمع من أنشطتها الإجرامية وآثارها الضارة، بحيث تعمل هيئات مكافحتها على استخدام وسائل واجراءات خاصة تهدف إلى تقييد وحضر وجد نفوذ النشاط الإجرامي المنظم، وحماية المجتمع من أصناف المنظمات الإجرامية الخطيرة[1].

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

نتيجة للتطورات التي حدثت في العالم المعاصر والثورة التكنولوجية الكبيرة التي أدت إلى تطور غير مسبوق في وسائل المواصلات والاتصالات والتي أدت إلى تقليص المسافات بين أجزاء العالم المختلفة وازدياد اعتماد الدول على غيرها في الحصول على احتياجاتهما تبينت للدول أن عليها أن تخطو خطوات أخرى في سبيل التعاون الدولي وأضحى عليها أن تضم جهودها تحقيقا للمصلحة المشتركة للدول جميعا وأصبح من المحتم على الدول أن لا تتصرف من منطلق مصالحها الحيوية فحسب بل عليها أن ترعى في تلك التصرفات مصالح الدول الأخرى ومقتضيات الترابط الدولي.

[1]– أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 310.

وللتعرف على التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة" والعوامل المؤثرة في تنميته وتشجيعه وتلك التي يمكن أن تعوق حركته كان من الواجب التعرف على الأطر التي تشارك في حركته داخل النظام الدولي ونظريات التعاون والصراع والعلاقات الدولية والتنظيم الدولي واستراتيجيات مكافحة الجريمة مستوياتها المختلفة، وفي هذا المبحث سنتناول من خلاله محاولة تعريف التعاون الدولي المكافحة الجريمة المنظمة استدراج أهم آليات وصور ووسائل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة[1].

المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

بدأت منظمة الأمم المتحدة بالاهتمام بمكافحة الجريمة العابرة للدول من خلال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها أقدم الجرائم المنظمة العابرة للحدود حيث أنشأت عام 1946 م لجنة المخدرات المكونة من عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يتم اختيارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للتوزيع الجغرافي والتمثيل المناسب لثلاث فئات من الدول:

- الدول المنتجة لمجموعتي الكوكايين والأفيونات.
- الدول المنتجة للمؤثرات العقلية.
- الدول المستهلكة للمخدرات والمؤثرات العقلية[2].

وكانت وظيفة اللجنة الرئيسية توجيه السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات ودعم نشاطه، كما أنشأت الأمم المتحدة "الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام 1961 م" وتتمثل مهمتها الرئيسية في السعي إلى قصور زراعة المخدرات وإنتاجها فقط على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية، كما تسعى إلى منع زراعة المخدرات وانتاجها والإتجار فيها بطرق غير مشروعة.

[1]- علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 178.

[2]- علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 179.

وقد توجت جهود الأمم المتحدة في مجال المكافحة المخدرات باعتبارها جريمة عبر وطنية يسود خطرها المجتمع الدولي بأسره، بعقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988 م، والتي تعتبر بحق نموذجا هاما في مجال تعزيز التعاون الأمني الدولي في مواجهة الجريمة عبر الدولية، وقد سخرت الأمم المتحدة إمكانياتها لتفعيلها ووضع أحكامها موضع التنفيذ من خلال برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات الذي أنشأته عام 1990 م في إطار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة[1].

ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في "هافانا" بكوبا عام 1990 م، وهو أول مؤتمر يعطي للجريمة المنظمة اهتماما خاصا حيث تضمن جدول الأعمال موضوعا خاصا عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمفهومها المعاصر.

وقد تبين ذلك المؤتمر المبادئ التوجيهية الخاصة بالتعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي أعدتها الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- استحداث ترتيبات جديدة وفعالة لدعم التعاون الدولي لمواجهة أبعاد للجريمة المنظمة العابرة للحدود مع الاهتمام بتطوير تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

2- مساندة الحكومات للجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.

3- وضع تشريع نموذجي لمصادرة الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة.

[1]- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 459.

4- استحداث أساليب متطورة وفعالة لمنع دخول رؤوس الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة إلى الأسواق المالية المشروعة.

5- العمل على دعم التعاون التقي وتبادل الخبرات والتجارب وتقديم المساعدة للدول التي يحتاجها وتشجيع عقد مؤتمرات الأعضاء سلطات وتنفيذ القوانين والادعاء والقضاء في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

6- استخدام التقدم التكنولوجي في مجال مراقبة جوازات السفر وتشجيع الجهود في مجال التعرف على السيارات والسفن والطائرات المستعملة في السرقات ورصدها[1].

7- انشاء وتطوير قواعد بيانات عالمية وإقليمية ووطنية تحتوي على السجلات المتعلقة بإنفاذ القوانين والمجرمين.

8- إعطاء المزيد من الاهتمام لتبادل المساعدة القضائية خاصة في مجال تسليم المجرمين وتنفيذ القوانين ومصادرة الأموال المكتسبة من الجريمة.

9- الاهتمام بالبحوث المقارنة المتعلقة بالجريمة المنظمة.

10- حث المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة بإعطاء الجريمة المنظمة اهتماما أكثر[2].

وشهد عام 1994 مرحلة مهمة في مجال التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة العابرة للحدود في الفترة بين 21-23 نوفمبر 1994 بمدينة نابولي الإيطالية تنفيذ القرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة 1994/29 لمواجهة أخطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود في العالم.

وقد نتج عن المؤتمر آليات فعالة لتعزيز التعاون الأمن الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 159/49 في 23 ديسمبر 1999 م وتمثلت فيما يلي:

---

[1]- وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة هافانا، كوبا، 1990، ص 28.

[2]- وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة هافانا، كوبا، 1990، ص 32.

الفرع الأول: إعلان نابولي

تضمن الإعلان التعبير عن إرادة المجتمع الدولي في إيلاء مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود اهتماما وأولوية قصوى بعد انتشارها وتفاقم أخطارها، والتأكيد على تطوير التعاون الدولي وتوحيد الجهود لمكافحتها، والاهتمام بتقديم المجتمع الدولي المساعدة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول لجعل مؤسساتها وأنظمتها أكثر قدرة على مواجهة الجريمة المنظمة من خلال تنفيذ المبادئ والتوصيات الدولية في هذا المجال، كما عبر الإعلان عن رغبة المجتمع الدولي والتنسيق على المستوى الأجهزة المتخصصة بين الدول في هذا المجال[1].

الفرع الثاني: خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية

تضمنت الخطة عددا من البنود العلمية الهامة التي تستهدف توحيد وتنسيق الجهود بين الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة الدولية أهمها ما يلي:

1- اجراء المنظمات دراسات عن واقع الجريمة المنظمة الدولية وخصائصها وآثارها وتطويرها والعمل على تبادل هذه الدراسات فيما بين الدول للاستفادة منها.

2- تطوير أجهزة وأنظمة العدالة الجنائية بهدف تحسين الأداء في مجال ملاحقة وضبط المجرمين عبر الحدود الدولية.

3- التوسع في تحريم الأفعال الداعمة للجريمة المنظمة مثل الاتفاق الجنائي على تشكيل عصابة أو إدارة أو مجرد الانضمام إليها.

4- تطوير عملية حفظ المعلومات المتعلقة بالعصابات الإجرامية وأنشطتها.

5- تشجيع الأجهزة الأمنية المختصة في الدول على تعيين ضباط اتصال لتسيير عمليات تبادل المعلومات وإنشاء فرق عمل مشتركة قادرة على كشف جماعات الجريمة المنظمة.

---

[1]- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 140.

6- قيام الأمم المتحدة بدورها في مجال توفير الدعم التقني والخبرات الفنية وتدريب أجهزة العدالة الجنائية في الدول، وصياغة نماذج عملية للقوانين الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجريمة المنظمة الدولية تستهدي بها الدول عند تعديل تشريعاتها لتتناسب مع متطلبات مكافحة الجريمة المنظمة.

7- قيام الدول بتنفيذ التوصيات الدولية لمراقبة ومكافحة عمليات غسل الأموال والتعاون فيما بينها في هذا المجال.

وقد تواصلت جهود الأمم المتحدة في مجال تعزيز التعاون الدولي من خلال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد عام 1995 م في القاهرة والذي ركز على الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وكان من أهم توصيات المؤتمر في محال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة[1]:

1- حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إقامة التعاون الدولي وتعزيزه المكافحة الجريمة المنظمة الدولية.

2- تسيير التحقيقات الجنائية في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

3- الاهتمام بالتبادل المعلوماتي عن الخبرات والتجارب الوطنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

4- وضع التشريعات المناسبة لمكافحة سرقة السيارات و الإتجار بها على المستوى الدولي[2].

كما يعتبر إعلان فيينا الذي صدر عن المؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا في الفترة من 10 إلى 17 أفريل سنة 2000 م خطوة مهمة خطتها الأمم المتحدة نحو تطوير وتفعيل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

[1]- وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية 1999 م، الوثيقة رقم 01.

[2]- وثائق الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة، القاهرة، 1990، التقرير الختامي.

حيث أعربت الدول في الإعلان عن قلقها إزاء الجريمة المنظمة العابرة للحدود والارتباطات بين مختلف أشكالها[1].

وقد وضعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خطط عمل لتنفيذ إعلان فيينا في الفترة من عام 2001 م إلى عام 2005 م وهي خطط عمل تمثل الأساس الذي يجب أن تلتزم به الدول والمنظمات في مكافحة الجريمة التزاما بقوى التعاون الأمني الدولي، وتشمل خطط وطنية وإجراءات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، وجرائم أخرى ذات صلة بها مثل جرائم الفساد والإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية ومكوناتها والانتحار بما بصورة غير شرعية، وجرائم غسل الأموال[2].

وقد توجهت منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها بالتوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بعد جهد كبير بذلته اللجنة الحكومية الدولية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1998 م بغرض اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولات دولية للتصدي لإتجار النساء والأطفال وتهريب المهاجرين ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بما وكان من أهم الصعوبات التي واجهت اللجنة المشار إليها.

اختلاف وجهات النظر الدول حول تعريف الجريمة المنظمة وصيغة العابرة للحدود إلا أن اللجنة استطاعت من خلال دوراتها الثمان التي عقدت في الفترة من 19 يناير إلى يونيو 2000 م التغلب على تلك الصعوبات والتوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، كما توصلت الأمم المتحدة إلى بروتوكولات ثلاثة مكملة للاتفاقيات وهي:

---

[1]– خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 143.

[2]– محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، بدون سنة، ص 81.

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والإتجار بالطرق غير مشروعة[1].

وفي مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في بانكوك في الفترة من 18 إلى 25 أبريل 2005 قدمت الأمم المتحدة تصورا مباشرا ومركزا عن واقع واتجاهات وتطور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأوضحت ما أكده تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير على أهمية رد الأمم المتحدة بصورة عاجلة على تحدي الجريمة المنظمة العابرة للحدود باعتبارها واحدة من مجموعة التهديدات التي يتعين على الدول أن تمتم كما الآن وفي العقود القادمة كما شدد المؤتمر على تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تسييرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبرتوكولات الملحقة بها[2].

ومن أهم توصيات المؤتمر ما يلي:

1- ينبغي للدول الأعضاء أن تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبروتوكولات الملحقة بها وأن تعيد النظر في تشريعاتها بغية تنفيذ تلك الصكوك.

2- ينبغي للدول تعزيز مهارات وقدرات أجهزة العدالة الجنائية المسئولة عن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[3].

3- ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء عند الطلب بما فيها الدول الخارجة من الصراعات أو المارة بمرحلة انتقالية سياسية.

---

[1]- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 145.

[2]- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 146.

[3]- وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة، 2005، بانكوك، وثيقة 25.

وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في السلفادور بالبرازيل بتاريخ من 12 إلى 19 أبريل 2010 تم إعادة المؤتمر استدراج الأعمال السابقة في مكافحة الجريمة المنظمة وتبيان أهم ما توصلت إليه أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة بما في ذلك الاختلاف في الدول من حيث تطبيق هذه التوجهات على المستوى الوطني، وقد خرج المؤتمر بنوعين من التوصيات[1]:

الفرع الثالث: توصيات إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

ينبغي أن يبقى منع الجريمة هدفا تتزايد أهميته من الأهداف السياسية الجنائية للأمم المتحدة، ولاسيما في سياق المساعدة القانونية الرامية إلى بسط سيادة القانون والمقدمة في مجالات التنمية العامة الاجتماعية والاقتصادية وينبغي السعي في إطار هذا الهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتوسيع نطاقه على نحو يشمل الشباب الجانحين ومرتكبي الجرائم من البالغين، بما في ذلك إعادة إدماج السجناء السابقين في صميم الحياة الاجتماعية.

ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز الدراسات ويتابعها، وأن يشجع مشاريع المساعدة التقنية الرامية إلى تناول الصلات بين الجريمة المنظمة والجريمة المحلية، بغية إدراج تدابير منع الجريمة في حلول تكفل تذليل هذه المشكلة.

ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى العاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشر على نطاق أوسع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة والوثائق ذات الصلة، ولاسيما في الجامعات ومعاهد التدريب لتعزيز الاعتراف بها واستخدامها وتطبيقا[2].

[1]– وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة، 2005، بانكوك، وثيقة 27.

[2]– وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة 2010، السلفادور، وثيقة 26.

ينبغي لجميع هذه الكيانات أيضا أن تيسر التدريب المناسب للممارسين في مجال تخطيط برامج منع الجريمة وتنفيذها وتقسيمها، وينبغي أن يحظى التدريب في مجال منع الجريمة الذي يراعي عوامل جغرافية، واجتماعية واقتصادية معينة لتنفيذ أنشطة وقائية في سياقات محلية بالتشجيع على كل من المستوى الأقاليمي والإقليمي والداخلي من خلال توفير التدريب التقليدي وتكنولوجيا المعلومات الحديثة، مع التركيز العلمي الدائم على المجتمعات المحلية والأشخاص المعرضين للإيذاء[1].

الفرع الرابع: توصيات إلى الحكومات الوطنية

– ينبغي للحكومات تنفيذ تدابير منع الجريمة قيادة حازمة وقد تتطلب تدابير منع الجريمة المشتركة بين القطاعات تغييرات كبيرة في مواقف صناع السياسات والممارسين وتغيرات في الهياكل التنظيمية ومجالات التعاون.

– ينبغي ألا يعتبر منع الجريمة مسألة إنفاذ القانون وعدالة جنائية فحسب، فمن المحتمل أن يكون لأي سياسة تؤثر على نوعية حياة الموظفين ولاسيما الأسر والأطفال واليافعين وقع على منع الجريمة.

– تتطلب الاستراتيجيات الفعالة لمنع الجريمة بيانات اساسية وجودة عالية في التخطيط والتنفيذ والتقييم، بالنظر إلى أن الموارد اللازمة للوفاء بهذه المعايير قد لا تكون متوفرة دائما فينبغي للحكومات، ولاسيما في الدول النامية أن تسعى سعيا حثيثا إلى الحصول على ما يوفره العديد من المنظمات وفرادى الدول الأعضاء من مساعدة تقنية على ص عيد المشورة والتدريب والتمويل، وفي الوقت نفسه ينبغي أن تكون الدول الأعضاء مستعدة لتبادل خبراتها المتعلقة باستراتيجياتها الخاصة بمنع الجريمة وقد يكون توفير التدريب وبناء القدرات ضروريين على الصعيد الوطني الكفالة توفر موظفين كفوئين ووضع موج لمنع الجريمة تناسب الظروف الخاصة لكل بلد.

[1]– وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة 2010، السلفادور، وثيقة 25.

– إن م نع الجريمة جهد يبذل عادة على المدى الطويل وإذا لم توفر الأموال لفترة زمنية كافية فقد تصبح هباء منثورا، ولكن ينبغي أن يقترن التمويل الطويل الأجل مساءلة حقيقية عن استخدام الموارد وبتقييم للنتائج[1].

المطلب الثاني: دور الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

بعد بداية الحرب العالمية الأولى أي سنة 1919 حاول الكولونيل "فان هوتين "الهولندي إحياء فكرة التعاون الدولي في مجال الشرطة الجنائية الدولية عن طريق تكليف الشرطة الهولندية، ثم انعقاد مؤتمر فيينا في 3-7 جويلية 1923 لهذا الغرض بدعوى من المدير العام للشرطة في فيينا الذي ضم مندوبي 7 دول والذي استقر عن هذا المؤتمر إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية والتي كان مقرها فيينا وأهدافها العمل والتنسيق في مجال مكافحة الجريمة بشتى أنواعها خاصة منها التي كانت تتصف بنوع من التنظيم"[2].

الفرع الأول: تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol

تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بهذه التسمية في مؤتمر عقد ما بين الفترة من 6 إلى 9 جوان 1946 ببروكسل بلجيكا بدعوى "لوفاج" المفتش العام للشرطة البلجيكية وحضر المؤتمر ممثل عن 17 دولة، وكان من نتائج المؤتمر إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي كان مقرها فيينا وكذا نقلها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية متكونة من ممثلي خمسة أعضاء من الحاضرين في المؤتمر برئاسة "لوفاج" ومنذ ذلك التاريخ أصبح يطلق عليها تسمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدلا من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وأصبح مقرها باريس بعدما كان في فيينا[3].

---

[1]– وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة 2010، السلفادور، وثيقة 26.

[2]– عبد النبي مصطفى، مداخلة بعنوان ماهية منظمة الإنتربول كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، الأغواط، 2008، ص 203.

[3]– محمد علي جعفر، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للنشر والطباعة والتوزيع، لبنان، 1986، ص 125.

ثم قامت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بعقد دوراتها 25 بفيينا بين 7 إلى 13 جويلية 1956 والتي من خلاله تم اعتماد دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وبإرسال دستور هذه المنظمة إلى وزراء خارجية الدول الأعضاء من أجل إبداء اعتراضهم في خلال 6 أشهر، إلا أنه لم تحدث أي من الاعتراضات آنذاك حول دستور المنظمة بحيث أصبح نافذا بعد انقضاء الفترة المحددة للطعن بموجب المادة 50 منه والذي أصبح يعرف الآن بميثاق المنظمة وأخذت مدينة "ليون" مقرها وتضم حاليا 177 دولة.

الفرع الثاني: البناء التنظيمي للأنتربول ووسائلها في تحقيق التعاون الشرطي الدولي

يحدد ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية البناء التنظيمي لها على النحو التالي:

- **الجمعية العامة:** وهي السلطة العليا في المنظمة وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء، وتجتمع مرة كل عام كما يمكن عقد دورات استثنائية بموافقة الدول الأعضاء أو بطلب من اللجنة التنفيذية.

وتختص الجمعية العامة بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار القرارات المتعلقة بالمسائل التي تختص بالمنظمة بمعالجتها، وتتخذ الجمعية قراراتها وتوصياتها بالأغلبية البسيطة لا صوت الدول الأعضاء إلا في حالات استثنائية ينص عليها ميثاق المنظمة.

- **اللجنة التنفيذية:** تتكون اللجنة من 13 عضوا وهم رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة أعضاء تم اختيارهم من الدول الأعضاء ويتم انتخاب الرئيس لمدة 4 سنوات والنواب والأعضاء لمدة 3 سنوات وتختص اللجنة بالإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وللإشراف على إدارة شؤون المنظمة، وإعداد جدول أعمال الجمعية العامة[1].

[1]- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 146.

- **الأمانة العامة:** تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والإدارات الدائمة للمنظمة ومن أهمها:

أ- **إدارة التنسيق الشرطي:** وتضم شعبة مكافحة الإجرام العام (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، شعبة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، شعبة الإجرام الاقتصادي والمالي والاستخبار الجنائي).

ب- **إدارة القضايا القانونية:** وتختص هذه الإدارة بتقديم الخبرة القانونية في جميع مجالات التعاون الأمني وصياغة الأنظمة واللوائح وتوصيات وقرارات وحدات المنظمة وإصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية وجمع المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي وتحليلها ونشرها.

ج- **إدارة الدعم التقني:** وتضم هذه الإدارة شعبة الاتصالات وشعبة الحاسب الآلي وفرع التقصي الآلي، وشعبة المضبوطات وشعبة البحث والتطوير.

د- **المكاتب الوطنية:** وهي المكاتب التي يتم إنشائها في الدول الأعضاء لتكون حلقة وصل بين الأجهزة الشرطية في الدولة وبين المكاتب الوطنية المماثلة في الدول الأخرى وبينها وبين الأمانة العامة للإنتربول من ناحية أخرى.

- **اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات:** تتألف اللجنة من عدد من الفنيين ومن رؤساء المحطات الإقليمية ومن ممثلي عدد من المكاتب المركزية الوطنية وتجتمع مرتين كل سنة وتقدم المشورة الفنية فيما يتعلق باستخدام المنظمة الوسائل التكنولوجية[1].

- **المستشارين:** تستعين المنظمة بعدد من المستشارين ذوي الخبرة العالمية تعينهم اللجنة التنفيذية لدراسة مسائل خاصة ومحددة تتعلق بعمل المنظمة، ومدة ولايتهم ثلاث سنوات.

[1]- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 146.

– مالية المنظمة: تتكون مالية المنظمة من المساهمات السنوية التي تدفعها الدول الأعضاء ويعتبر الأمين العام للمنظمة هو المسؤول عن تنفيذ ميزانية المنظمة أمام الجمعية العامة[1].

الفرع الثالث: وظائف المنظمة

تقوم المنظمة بدور هام في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وتعقبهم والتنسيق بين المكاتب الوطنية في هذا المجال، وللمنظمة نشاط هام وفعال في مكافحة الإجرام الدولي وخاصة ما يتعلق بتهريب وإنتاج المخدرات والإجرام المنظم، كما تتعاون المنظمة مع العديد من الجهات الدولية في مجال منع الجريمة مثل لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الأمم المتحدة.

ويرتكز عمل نشاطات المكاتب الوطنية للمنظمة في الدول الأعضاء على إجابة الطلبات التي تريد الأمانة العامة للمنظمة أو من المكاتب الوطنية المماثلة في الدول وذلك فيما يتعلق مسائل التعاون الدولي في مجال تقفي المجرمين الفارين وتبادل المعلومات حيال أماكن تواجدهم والقبض عليهم وإحالة الطلبات المتعلقة بالإجراءات الشرطية إلى أجهزة الشرطة الوطنية لتنفيذها وفق الأنظمة المتبعة، كما يتولى المكتب الوطني للمنظمة إحالة ملفات طلبات الاستيراد التي تعدها الأجهزة الأمنية داخل الدولة إلى المكاتب الوطنية المماثلة في الدول الأخرى بالإضافة إلى إجراءات وطلبات تعاون دولي ترد من الأجهزة الأمنية الداخلية بخصوص قضايا وجرائم منظورة لديها[2].

كما تتولى المكاتب الوطنية إعداد طلبات أو تعميمات البحث الدولية بموجب نشراتها الخاصة عن المطلوبين والمسروقات وفقا لما يريد من الأجهزة الأمنية الداخلية[3].

---

[1]– موقع منظمة الشرطة الجنائية الدولية على الانترنيت www.interpol.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/05/11 على الساعة 17:30.

[2]– خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 148.

[3]– عزيز بن أسامة، الجريمة المنظمة، بحث منشور في الانترنت في موقع منتدى القانون.

الفرع الرابع: وسائل الإنتربول في تحقيق التعاون الشرطي الدولي

تمارس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عملها في تحقيق التعاون الشرطي الدولي من خلال وسائل وطرق عديدة تتمثل فيما يلي:

أ- **شبكة الاتصالات:** ترتبط معظم الدول الأعضاء في المنظمة شبكة الاتصالات الشرطية المستقلة الخاصة بالمنظمة والمكونة من المحطة المركزية في فرنسا ومن المحطات الإقليمية الموزعة على قارات العالم.

ب- **شبكة المعلومات الجديدة (400×):** وتعرف شبكة المعلومات 400x بنظام الاتصالات الكومبيوتري وهو عبارة عن ش بكة عنكبوتيه "انترنت" خاصة بالمنظمة، يتم من خلالها تبادل المعلومات بين المكتبات الوطنية في الدول الأعضاء من ناحية وبين المنظمات وتلك المكاتب من ناحية أخرى، وتشمل المعلومات والصور الفوتوغرافية وصحائف البصمات والبيانات المكتوبة[1].

ج- **الاستخبار الجنائي:** هو عبارة عن العمل الذي تقوم به إدارة التنسيق الشرطي أو قسم الشرطة في المنظمة، والذي يتمثل في تحليل المعلومات التي يتم جمعها من المجرمين والجرائم، ومن ثم توزيعها على المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء وحفظها في كومبيوتر المنظمة للرجوع إليها عند الربط بين المعلومات والحوادث الإجرامية التي تحدث في الدول.

وتشتمل المعلومات التي يتم حفظها من قبل شعبة الاستخبار الجنائي على س جلات كمبيوتر مصنفة بالأسماء المحلية أو المستعارة للأشخاص، وأنواع الجرائم وأساليبها وأماكن ارتكابها، والأشياء المسروقة أو المفقودة التي يجري البحث عنها كما تشمل المعلومات استمارات البصمات الخاصة بالمجرمين الدوليين والبصمات المرفوعة من

[1]- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 148.

أماكن ارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى صور المحرمين الدوليين المطلوبين وأرباب السوابق الإجرامية الدولية.

د- النشرات الدولية: تمثل النشرات الدولية وسيلة مهمة للمنظمة في مجال البحث والتحري عن الأشخاص والأشياء المطلوب البحث عنها بعد العثور عليها وضبطها وتسليمها للجهات الأمنية في الدول التي تصدر هذه النشرات من خلال مكاتبها الوطنية وتتنوع النشرات الدولية بحسب تنوع أسباب إصدارها كما يلي:

- **النشرات الحمراء:** وهي النشرات التي تتضمن طلب توقيف شخص تمهيدا لتسليمه للمكتب الوطني الذي يصدرها بالإضافة إلى كل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنسوبة إليه.

- **النشرات الزرقاء:** وتتضمن طلب المعلومات وتحريات عن شخص معين، مثل مكان تواجده أو سابقه.

- **النشرات الخضراء:** وتتضمن معلومات تحذيرية عن محرم محترف يمارس نشاطه الإجرامي متنقلا بين الدول[1].

- **النشرات الصفراء:** وتتضمن طلبات بحث عن مفقودين أو معرفة معلومات عن أشخاص عاجزين عن تحديد هويتهم.

- **النشرات السوداء:** وتتضمن معلومات تتعلق بأوصاف الجثث المجهولة الهوية بقصد التعرف عليها.

- **نشرات الأشياء المسروقة:** وتتضمن أوصاف الأشياء المسروقة المطلوب البحث عنها.

[1]- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 149-150.

- **نشرات الأساليب الإجرامية:** وهي نشرات خاصة يتم توزيعها على المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء تتضمن تفاصيل عن الأساليب الإجرامية الجديدة في ارتكاب جرائم معينة بهدف أخذ الحيطة والحذر واكتشاف ما يقع منها في الوقت المناسب.

هـ- التعاميم والتقارير: تصدر الأمانة العامة للمنظمة بين فترة وأخرى تعاميم وتقارير تتضمن معلومات كثيرة تتعلق بالجرائم التي تقع وبعض فئات المجرمين في الدول وذلك بهدف الاستفادة منها في الوقاية من الجريمة والحد من وقوعها في مختلف الدول.

و- كتيبات تيسير التعرف على الهوية: أصدرت "الإنتربول" عدد من الكتيبات التي تحتوي على معلومات تساعد في التعرف على هوية الأشخاص المطلوبين أو الأدوات المستخدمة في الجرائم منها:

- كتيب عن طريقة التعبير بالأرقام في كتابة الأسماء الصينية.
- كتيب يحتوي على معلومات بشأن لوحات السيارات في مختلف البلدان وصورها[1].
- كتيبات حول مواصفات ذخائر الأسلحة ومصادر صناعتها.

ز- تدريب موظفي الشرطة: يساعد "الانتربول" في تدريب العاملين في مكافحة الجريمة في مختلف الدول الأعضاء، ومن خلال عقد الندوات المتخصصة في الدول، وإنتاج الوسائل والأفلام التعليمية في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتزييف العملات وجرائم الأخرى ذات الطابع الدولي[2].

الفرع الخامس: جهود الإنتربول الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

تبذل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جهودا مهمة وفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويمكن تناول أهم الجهود فيما يلي:

---

[1]- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 151.

[2]- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي: مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون سنة نشر، ص 25.

– أولت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة من خلال العديد من القرارات الهامة التي تم اتخاذها على مستوى الجمعية العامة للإنتربول ومن أهم تلك القرارات القرار رقم "AGN/57/RES/17" الذي تم اتخاذه خلال دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين المنعقدة في بانكوك عام 1988 م بعنوان "الجريمة المنظمة" والقرار "AGN/62/RES/8" الذي تم تبنيه في دورة الجمعية العامة الثانية والستين المنعقدة في أوربا عام 1993 تحت عنوان " التعاون الدولي للحرب ضد الجريمة المنظمة"[1].

كما أعلنت الجمعية العامة للأنتربول في جلستها السابعة والستين في القاهرة عام 1998 م بأن محاربة الجريمة العابرة للحدود يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية في قيامها بدور هام المتمثل بتنسيق تعاون الشرطة الدولية ضد الجريمة المنظمة.

– أنشأ الانتربول عام 1989 م فرعا للجريمة المنظمة الحق بالسكرتارية العامة بغرض دراسة الجوانب المتصلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وإبعادها وإيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية وهياكلها التنظيمية والأشخاص الأعضاء فيها.

– للإنتربول اهتمام خاص بجرائم غسل الأموال، وقد أصدر في عام 1995 م خلال دورته الرابعة والستين إعلان ضد غسيل الأموال.

– يضطلع الإنتربول بكثير من الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال الكراسات التي تعدها الأمانة العامة بشأن الأشخاص المطلوبين لضلوعهم في منظمات إجرامية، وتتضمن الكراسات الصور والأسماء والبصمات والأسماء المستعارة وتفاصيل الهوية لهؤلاء الأشخاص، وتوزع هذه الكراسات على جميع المكاتب الوطنية المركزية للإنتربول في الدول الأعضاء.

[1]– خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 152.

– تقوم المنظمة بدور هام في محال تسليم المجرمين سواء كانوا متهمين أو هاربين أو محكوم عليهم بالإعدام في مجال الإجرام الدولي المنظم.

– يضطلع الانتربول بدور هام في مكافحة تزييف العملة باعتباره نشاطا رئيسيا من أنشطة الإجرام المنظم ويعقد الانتربول مؤتمرات دولية لمكافحة تزييف العملة يسلط فيها الضوء على حجم هذه الجريمة والأساليب الجديدة المستخدمة فيها[1].

– يضطلع الانتربول بدور هام في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول، والإجرام المرتبط بالتكنولوجيا والاتجار بالبشر، وقد خصصت لهذه الجرائم وحدات متخصصة باعتبارها من أهم أنشطة الجريمة المنظمة، ونظرا لما يمتلكه الانتربول من إدارة حقيقية معلنة ووسائل تقنية ومعلوماتية في مكافحة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود ، فإنه ينتظر من المجتمع الدولي تقديم كامل الدعم للإنتربول في هذا المحال لتفصيل وسائل الانتربول في زيادة التنسيق والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويتأتى ذلك من خلال إيلاء الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء أهمية خاصة بتفعيل وتوثيق العلاقة مع الانتربول بواسطة المكتب الوطني المركزي من خلال الشفافية في تصدير المعلومات والإحصاءات ذات الصلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، والمساهمة الفعالة في البرامج والأنشطة التي تمارسها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

كما يتطلب من الدول التي لم تصل فيها الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى حد الظاهرة أن تولي استشراف المستقبل بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود أهمية خاصة وأن تبادر إلى الاستفادة من خبرات وتجارب الأنتربول في إطار مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

مما لاشك فيه أن من أهم وسائل التحري عن اتجاهات الجريمة المنظمة العابرة للحدود في الخارج بغية منع وصولها إلى دولة ما هي تتبع المعلومات التي توفرها

[1]– خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 152–153.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال استخباراتهما الجنائية وشبكة معلوماتهما الحاسوبية التي تضم الكثير من المعلومات المتجددة في هذا المجال، حيث استحدث الانتربول في الآونة الأخيرة منظومة فريدة من نوعها تعرف باسم "7/24" أي الأنتربول 24 ساعة في اليوم 7 أيام في الأسبوع، وهي منظومة عالية الأمان ذات فاعلية قصوى تستخدم الانترنت كنفق للبيانات المرمزة، وهي تمكن مجموعة الانتربول من تبادل المعلومات والوصول إلى قواعد البيانات الشرطية متعددة تشمل معلومات هامة كأسماء الأفراد وبصمات الأصابع والصور ووثائق السفر، كما يضع الانتربول ضمن أولوياته برامج مكافحة الإجرام الخاصة بالمجرمين الفارين والإرهاب والمخدرات والإجرام المنظم بصفة عامة والإجرام المالي المتصل بالتكنولوجيا المتقدمة[1].

كما توجد مشاريع أخرى تتناول الأبحاث على السيارات المسروقة والأعمال الفنية المسروقة، كذلك قررت الشرطة العالمية للأنتربول إنشاء مركز متخصص في سنغافورة لمكافحة الجريمة الالكترونية يختص بإحداث تقنيات الاستقصاء وسيفتح في 2014 م ويعمل فيه حوالي 300 شرطي تقني وخبير.

كما تم في سنة 2010 م انعقاد أعمال مؤتمر "الانتربول" الدولي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر الذي نظمته وزارة داخلية سوريا بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول بمشاركة 53 دولة عربية وأجنبية و11 منظمة دولية، وناقش المؤتمر الذي يعد الأول من نوعه على مستوى الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على مدى 3 أيام محاور تشمل الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء واستغلال العمالة المحلية والوافدة والاتجار بالأعضاء البشرية[2].

[1]– خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 154.

[2]– خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع سابق، ص 155.

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة

بعد تناول الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة في المبحث الأول سيتم تخصيص المبحث الثاني للجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة لما لهذا المبحث من أهمية في الموضوع.

فالعالم منقسم إلى عدة أقاليم تشكلت على عدة اعتبارات سواء كانت على حسب الهوية أو التاريخ المشترك أو جمعتهم لغة ودين واحد أو جمعتهم مصير مشترك أو المصالح المشتركة، فقد فرض خطر الجريمة المنظمة الذي يؤثر على الأمن الإقليمي ضرورة التعاون بين الدول التي معها ثقافة أو مصالح مشتركة[1].

المطلب الأول: آلية مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليم الأوروبي

لقد بدأ التعاون الأمني الأوروبي يظهر بصورة شاملة ومنتظمة بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية "ماسترخ" عام 1992، التي وفرت الحرية الكاملة في حركة رأس المال، والسلع والخدمات والأشخاص، عبر حدود الدول الأعضاء الخمسة عشر.

وهذا ما شجع المنظمات الإجرامية على توسيع نطاق أنشطتها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة مستغلة الفجوات الموجودة في تشريعات تلك الدول من جهة، والمزايا التي توفرها الحدود المفتوحة في سهولة حركة الأشخاص والأموال من جهة أخرى، وقد اتخذت المجموعة الأوروبية مجموع من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وسنقتصر على بيان أهمها[2].

---

[1]– محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 116.

[2]– كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، طبعة 2001، ص 114.

الفرع الأول: على مستوى الاتحاد الأوروبي

ولقد ركز الاتحاد الأوروبي على مكافحة الجريمة المنظمة منذ منتصف التسعينات، ومن بين أهم الإجراءات في مكافحة الجريمة المنظمة على صعيد الاتحاد الأوروبي ما يلي:

– تم إنشاء الوحدة الأوروبية للمخدرات سنة 1993 داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي والتي بات عملها عام 1992 في لاهاي بهولندا، وتتمثل مهامها الأولية في جمع وتبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال المخدرات، وغسيل الأموال، وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة.

– امتد اختصاص الوحدة في عام 1995 ليشمل الجرائم المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمواد المشعة النووية، ومكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية وكذا تهريب السيارات المسروقة، وفي عام 1996 أضيفت مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص لنشاطات هذه الوحدة[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه لما توسعت مجالات الوحدة الأوروبية قد وقعت على اتفاقية الإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية "EUROPOI" من أجل التعاون في مكافحة جرائم الإرهاب، تهريب المخدرات وصور الجرائم المنظمة عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة، ويكون هذا المكتب بديلا عن وحدة شرطة المخدرات الأوروبية، ويكون في كل دولة وحدة اتصال مع المكتب تتولى التنسيق بين الدول الأوروبية.

[1]– كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 115.

وقد اعتمدت دول الاتحاد الأوروبي عام 1997 في اجتماع القمة الأوروبية خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث تناولت بواعث الجريمة، ودور الفساد في انتشارها وإجراءات مكافحتها[1].

الفرع الثاني: على مستوى المجلس الأوروبي

يمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة ومنها الجريمة المنظمة[2]، وتتمثل أهم نشاطاته في هذا المجال أنه أعد في 1995/05/31 اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عبر البحر، وذلك تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1998.

في سنة 1996 وضع المجلس الأوروبي مشروعا باسم أكتوبس (octopus) الخاص بالتشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة في 16 دولة أوروبية من وسط وشرق أوروبا.

في أفريل 1997 أنشئت لجنة من الخبراء في القانون الجنائي لدراسة ملامح الجريمة المنظمة، كما تبنى المجلس في جوان 1997 ضرورة توفير الحماية للشهود في مجال الجريمة المنظمة[3].

في سبتمبر 1997 تم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال من قبل 16 دولة، وفي أكتوبر من نفس العام تبنت اللجنة الأوروبية الثانية، موضوعات خاصة بالأمن، وتم الاتفاق على زيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، الفساد، الجريمة المنظمة، غسيل

---

[1]– جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 156.

[2]– جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 157.

[3]– أنشأ المجلس الأوروبي عام 1949 من أربعين دولة أوروبية عضوا، وهو أقدم وأكثر شمولا من كافة التنظيمات السياسية الأوروبية الأخرى، ماعدا الدفاع، ومقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا.

الأموال، والاتجار غير المشروع بالمخدرات كما تم التأكيد على وضع قواعد عامة لحماية الأطفال من جميع أشكال المعاملة اللاإنسانية، ومنع استعبادهم للأغراض الجنسية[1].

في 2001 أصدر المجلس الأوروبي توصية تتضمن محاربة الجرائم الاقتصادية والجريمة المنظمة العابرة للحدود بموجب التوصية رقم 1507 كما تدعوا هذه التوصية إلى الانضمام إلى مجموعة الدول ضد الفساد (GRECO) التابع للمجلس الأوروبي وموازاة مع ذلك صادق مجلس أوروبا على اتفاقية مكافحة جرائم الانترنيت بكل أشكالها[2].

المطلب الثاني: آلية مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الإقليم الإفريقي

تظهر أهمية وضرورة مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإفريقي في كون هذه الأخيرة مرتبطة بالإرهاب والنزاعات الداخلية، الشيء الذي يهدد الأمن والسلم والاستقرار في القارة الإفريقية.

وتتمثل أهم الجهود الإفريقية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في:

- إعلان دكار لسنة 1997.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحة السنة 2003.
- برنامج العمل 2006-2010 لمكافحة الجريمة والمخدرات لسنة 2005.
- خطة عمل دكار ضد الأسلحة الخفيفة لسنة 2006[3].

الفرع الأول: إعلان داكار لسنة 1997

صدر هذا الإعلان اثر المؤتمر الإقليمي لإفريقيا المنعقد في داكار من 21 إلى 23 جويلية 1997، حيث تنص الفقرة الأولى منه على ضرورة تطبيق إعلان نابولي السياسي والمخطط العالمي للعمل ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود ولوائح الجمعية

---

[1]- ذياب موسى البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، ندوة الوقاية من الجريمة، أبو ظبي، ص 16.

[2]- محسن عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 115-116.

[3]- أنظر المادة 7 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادرة في هذا المجال كما تنص الفقرة الخامسة على تجسيد هذا التعهد لوضع حد لانتشار الجريمة والفساد وذلك عن طريق:

أ- تطوير وتدعيم المؤسسات الوطنية وبصفة خاصة الأنظمة القضائية، ووضع ميكانيزمات العمل والاتصال على المستوى الوطني.

ب- وضع قواعد قانونية جديدة لمواجهة الجريمة المنظمة والفساد.

ج- عصرنة وإحداث ووضع التناسق في القانون المطبق وفي مجال الإجراءات بهدف الوصول إلى فعالية أكثر، والتكيف مع تطور أوجه الجريمة المنظمة والفساد.

د- تكوين الأعوان العاملين في قطاع الأمن والعدالة الجنائية.

كما ينص الإعلان على ضرورة التعاون الدولي والإقليمي وما دون الإقليمي في هذا المجال، ومكافحة تبييض الأموال، باعتباره عنصرا هاما لأي شكل من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

غير أن هذه التدابير تصطدم مع واقع الدول الإفريقية وعائق الإرادة السياسية لتجسيدها، وهو ما يفرغ الإعلان من محتواه يجرده من الآثار المنتظرة منه[1].

الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة[2].

ومن أجل مكافحة الفساد، تنص الاتفاقية على تدابير وقائية ورقابية وعقابية إلى جانب إلزام الدول بتجريم الكسب غير المشروع[3].

---

[1]- CH Powell et IA Goodman, « L'Afrique et le Terrorisme, Participer à la Campagne Planétaire», In revue monographie, N° 74, 2002, P 4, www.iss.co.za

[2]- أنظر المادة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 8/1 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

كما تكمن تدابير هذه المكافحة في اتخاذ إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة في كل دولة من مصادرات العائدات المتحصلة عن جرائم الفساد، والوسائل المتعلقة به وإجراءات متعلقة برفع السرية المصرفية باعتبارها عائقا أمام كشف ومصادرة العائدات الإجرامية، إلى جانب ذلك تنص هذه الاتفاقية على إلزامية تسليم مرتكبي جرائم الفساد وفقا التعريف الوارد فيها، وذلك في إطار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف، مع جواز اعتبار هذه الاتفاقية كسند قانوني بالنسبة لجميع الجرائم التي تغطيها هذه الأخيرة[1].

الفرع الثالث: خطة عمل دكار ضد الأسلحة الخفيفة

تعتبر هذه الخطة نتاج الملتقى الجهوي للبرلمانيين الأفارقة، المنعقد في الفترة الممتدة من 27 فيفري إلى 01 مارس 2006، في إطار ملتقى العمل الدولي للبرلمانيين حول الأسلحة الخفيفة الوقاية من النزاعات وإرساء الديمقراطية، والعدالة في القارة الإفريقية، وتدعو هذه الخطة الدول والحكومات إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وصنعها، وذلك باتخاذ إجراءات وتدابير على المستويات الوطنية، الإقليمية وما دون الإقليمية والدولية.

فعلى المستوى الوطني، تدعو الخطة الحكومات والبرلمان الإفريقي على اعتماد التشريعات التي تكفل التداول السياسي على السلطة في احترام المبادئ الديمقراطية، والعمل على تنسيق وتحيين التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وفقا لخطة عمل الأمم المتحدة[2].

أما على المستويات الجهوية وما دون الجهوية والعالمية، فتنص الخطة على ضرورة العمل على تبني دول الاتحاد الإفريقي على اتفاقية إفريقية تتعلق باحترام المبادئ الديمقراطية، والحكم الراشد وإنشاء هيئات رقابة وتنسيق لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة.

[1]– أنظر المادة 51 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2]– Plan d'action de Dakar contre les armes légères, www.awepa.org.

الفرع الرابع: برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات في إفريقيا 2006-2010

صدر هذا البرنامج بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 32-2004 الصادر بتاريخ 21 جويلية سنة 2004، الذي كلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإصدار دراسة تقييم الجريمة والمخدرات في القارة الإفريقية تحت عنوان "الجريمة والتنمية في إفريقيا".

وقد توصلت اللجنة إلى اعتبار الجريمة كأحد معوقات التنمية إلى جانب عدم انتشار فكرة دولة القانون في هذه القارة، كما اعتبرت أن 89 % من الدول إفريقية معنية بمشكلة الجريمة المنظمة[1]، ويتمحور برنامج العمل حول ما يلي:

أ- إرساء دولة القانون وأنظمة العدالة الجنائية وتدعيمها.

ب- اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة كل الأشكال الخطيرة للجريمة المنظمة وتبييض الأموال والفساد والإرهاب.

ج- اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة انتشار المخدرات.

د- ترقية وتصديق وتطبيق الاتفاقيات الدولية والجهوية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد والإرهاب.

هـ- اتخاذ إجراءات لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها، وتحسيس المواطنين في هذا المجال[2].

[1]- Nations unies, Office contre la drogue et le crime: «Criminalité et drogue, obstacles à la sécurité et au développement en Afrique: Programme d'action 2006-2010», P 06. www.unodoc.org.

[2]- Nations unies, Office contre la drogue et le crime, P 09.

وعليه يقترح هذا البرنامج في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ما يلي:

أولا: الاكتشاف والعقاب: وذلك عن طريق ضمان تشريعات وتدابير الكشف عن الأفعال التي تعتبر جرائم منظمة، كالإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتحسين فعالية رقابة حركة الأسلحة الخفيفة والأسلحة النارية بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بها. إلى جانب تدعيم الهيئات القضائية ومحاكمة مرتكبي الجرائم المنظمة.

ثانيا: في مجال الاتجار بالأشخاص: تدعيم وسائل مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق إحداث تشريعات وطنية مطابقة مع اتفاقية باليرمو وبرتوكولاتها، واتخاذ تدابير حماية الضحايا والشهود ومساعدهم للعودة إلى بلدانهم[1].

ثالثا: تبييض الأموال: إحداث تشريعات واستراتيجيات وطنية ترمي إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتكون مطابقة للمعايير والنصوص الدولية المتعلقة بذلك، مثل توصيات GAFI واتفاقية باليرمو، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإدراج تبييض الأموال في مخططات التنمية الوطنية، إنشاء خلايا الاستعلام المالي، وبالتعاون مع هيئات دولية أو أجنبية أخرى مثل صندوق النقد الدولي، وهيئات الاستقلال المالي للدول غير الإفريقية مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية[2].

المطلب الثالث: آلية مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الإقليم العربي

عندما نذكر الدول العربية سنتذكر حتما هذا الكيان الكبير والممتد والذي يجمعه تاريخ مشترك ودين ولغة واحدة ومصير مشترك في ظل المكنز مات العالمية الجديد حيث أن هذا الكيان أو هذا الإقليم له كيان أو جهاز ينظمه ألا وهو جامعة الدول العربية،

---

[1]– Ibid, P 18.

[2]– Nations unies, Office contre la drogue et le crime, « Criminalité et drogue, obstacles à la sécurité et au développement en Afrique: Programme d'action 2006-2010 », Op, cit, P 22.

فقد انشات الجامعة العربية عام 1945 م وفقا لميثاقها الذي تم إقراره في المؤتمر العربي العام بحضور سوريا ولبنان والأردن والعراق والمملكة العربية السعودية ومصر وفيما بعد انضمت الدول العربية إليها وأصبحت تتألف من 22 دولة عربية وقامت الجامعة باعتبارها منظمة دولية إقليمية على أساس واحترام سيادة الدول الأعضاء بهدف المحافظة على استقلال الدول الأعضاء وحفظ السلم والأمن الدولي والتعاون في المجلات السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية[1].

وكانت بداية نجاح التعاون بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية في المجال الأمني ومكافحة الجريمة إنشاء المكتب الدائم لشؤون المخدرات بالأمانة العامة للجامعة العربية عام 1950 م ويعتبر هذا المكتب أول جهاز أمني إقليمي عربي.

وفي عام 1960 م تم إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بموجب اتفاقية دولية إقليمية منشئة لها، وكان الغرض منها توثيق التعاون بين الدول الأعضاء بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومعالجة آثارها في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والشرطية وإصلاح السجون وقد استمرت مسيرة التعاون الأمني الدولي الإقليمي بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربي ومؤتمرات وزراء الداخلية العرب ومؤتمرات وزراء العدل العرب، وكانت تلك المؤتمرات في إطار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي حرصت إلى جانب على ذلك تنمية وتدعيم علاقاتها بالمنظمات الدولية العالمية والإقليمية ذات الاختصاص المتماثل مثل قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة واللجنة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، والمجلس الأوربي[2].

---

[1]– حاتم حازم، المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، طبعة 3، مصر، 2006، ص 18.

[2]– خالد بن مبارك القريوني القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 160.

وفي مؤتمر الوزراء الداخلية العرب عام 1980 م المنعقد في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية اتخذ المؤتمر قرار لتطوير المؤتمر إلى مجلس دائم لوزراء الداخلية العرب، ويعتبر حاليا أهم آلية لمكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الدول العربية[1].

مجلس وزراء الداخلية العرب: نشأت فكرة إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب خلال مؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب الذي انعقد في القاهرة عام 1977 م، وتقرر إنشائه في المؤتمر الثالث الذي انعقد في مدينة الطائف عام 1980 م وقد صدق المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالرياض عام 1980 م على النظام الأساسي للمجلس والذي تم عرضه على مجلس جامعة الدول العربية في شهر سبتمبر 1980 م حيث تم إقراره، وقد عقد مجلس وزراء الداخلية العرب ستة وعشرين دورة حتى الآن وكان أوله في المملكة المغربية في شهر ديسمبر عام 1982 م وأخرها ببيروت لبنان في يناير 2009 م.

وبإنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب دخلت مسيرة التعاون الأمني العربي كمرحلة جديدة ومتطورة حيث تولى المجلس مهام واختصاصات في غاية الأهمية في مجال توثيق التعاون الأمني لتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة وتتمثل أهم اختصاصات المجلس في ما يلي:

أ- رسم السياسة العامة للدول الأعضاء في مجال تطوير العمل المشترك في مجال الأمن الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة.

ب- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ المجلس وتشكيل لجان متخصصة في المجالات الأمنية الإصلاحية.

ج- إقرار برامج العمل السنوية المقدمة للمجلس من الأمانة العامة.

[1]- خالد بن مبارك القريوني القحطاني، مرجع سابق، ص 161.

ويعقد المجلس اجتماعاته في مقر جامعة الدول العربية، أو في أي دولة عربية بناء على دعوة منها وموافقة المجلس، وللمجلس أمانة عامة ومقرها تونس.

كما تم نقل المكاتب الدائمة الثلاثة التابعة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وهي مكتب مكافحة الجريمة في بغداد، والمكتب العربي للشرطة الجنائية في دمشق، والمكتب العربي لشؤون المخدرات في عمان، وذلك من نطاق المنظمة إلى نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب.

كما صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جامعة الدول العربية عام 1988 م بحل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي لانتفاء الحاجة إليها بعد انتقال اختصاصاتها إلى مجلس وزراء الداخلية العرب[1]، ويتكون مجلس وزراء الداخلية العرب من عدة أجهزة تعمل في نطاقها وتسعى إلى تحقيق أهدافها وهي كما يلي:

الفرع الأول: الأمانة العامة ومقرها تونس

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تعتبر الجهاز التنفيذي "الفني والإداري" للمجلس تتخذ من تونس مقر لها، ويرأسها أمين عام يختاره المجلس من بين مرشحي الدول العربية ويعينه لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وهو المرجع في الأمانة العامة والمسئول أمام المجلس عن سير العمل فيها وتطبيق أحكام أنظمتها، وقد جرى تعيين دكتور "كرم نشأت إبراهيم" كأول أمين عام للمجلس وهو المنصب الذي ظل يشغله حتى 05/31/ 1992 ثم تولى هذا المنصب بعده الدكتور احمد بن محمد السالم من 1992/06/01 حتى 2001/05/31 وتلاها الدكتور محمد بن على كومان الذي يشغل هذا المنصب منذ 2001/06/01 وحتى الآن، وتعمل في نطاق الأمانة العامة خمسة مكاتب متخصصة وهي:

[1]– مقال منشور في موقع الأخبار اللبناني على الإنترنت، 26 أوت 2019 www.nowlebanon.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/27 على الساعة 15:55.

أولا: المكتب العربي للحماية والإنقاذ: يولى أهمية إلى مواجهة ومكافحة الكوارث والحوادث الجسيمة وبذلك توفير وسائل الوقاية والحماية والإغاثة.

ثانيا: المكتب العربي لمكافحة الجريمة: يتخذ المكتب من بغداد مقرا له، وقد باشر مهامه عام 1965 م في نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وذلك بعد اكتمال تصديقات الدول أعضاء على اتفاقية المنشآت المنظمة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 1685 بتاريخ 1960/04/10 م.

ثالثا: المكتب العربي للشرطة الجنائية: تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1965 م عندها اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق احد مكاتبها المتخصصة، وتحدد أهداف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها، ومعاملة المجرمين، وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية، وظل المكتب يمارس نشاطه منه خلال ثلاثة وزارات "الداخلية، العدل، الشؤون الاجتماعية" على مستوى الدول العربية[1].

رابعا: المكتب العربي للإعلام الأمني: هو أحد المكاتب المتخصصة التابعة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، أنشأ بقرار رقم 205 الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب خلال الدورة التاسعة المنعقدة بتونس 3-5 يناير 1992 م.

خامسا: المكتب العربي للشؤون المخدرات: أنشئ هذا المكتب في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في شهر أيلول عام 1950 م بموجب قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بتاريخ 1948/08/26 وكان مقره القاهرة.

[1]- مقال منشور في موقع الأخبار اللبناني على الإنترنت، 26 أوت 2019 www.nowlebanon.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/27 على الساعة 15:55.

الفرع الثاني: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومقرها الرياض

الجامعة هي الجهاز العلمي الملحق لمجلس وزراء الداخلية العرب ويرأس مجلس إدارتها الملك الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية في السعودية، وتهدف الجامعة إلى تطوير الدراسات العليا في المجالات الأمنية وإثراء البحوث العلمية في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها على المستوى العربي وعقد الدورات التربوية للعاملين في مجال منع الجريمة من اجل تطوير قدراتهم ومهاراتهم في هذا المجال، كما تهدف الجامعة إلى تنمية الروابط بين المؤسسات العلمية الاجتماعية والشرطة على المستوى العربي والعالمي.

الفرع الثالث: الاتحاد الرياضي العربي للشرطة ومقره القاهرة

يتولى الاتحاد الرياضي العربي للشرطة تنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة العربية في مجال الأنشطة الرياضية لمنسوبيها.

الفرع الرابع: شعب الاتصال

أنشئت شعب الاتصال في مقرات ووزارات الداخلية الدول العربية، بهدف التنسيق بينها وبين الأمانة العامة للمجلس والمكاتب المتخصصة وأجهزة المجلس الأخرى والتعاون فيما بينها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وضبطها[1].

[1]– مقال منشور في موقع الأخبار اللبناني على الإنترنت، 26 أوت 2019 www.nowlebanon.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/27 على الساعة 15:55.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق تم تناول مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي في المبحث الأول وتخصيص المبحث الثاني لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي حيث أن هناك آليات لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي وكذا عمل كبير وجبار على المستوى الإقليمي.

فالعالم منقسم إلى عدة أقاليم تشكلت على عدة اعتبارات سواء كانت على حسب الهوية أو التاريخ المشترك أو جمعتهم لغة ودين واحد أو جمعتهم مصير مشترك أو المصالح المشتركة، فقد فرض خطر الجريمة المنظمة الذي يؤثر على الأمن الدولي والإقليمي ضرورة التعاون بين الدول التي معها ثقافة أو مصالح مشتركة فانطلاقا من ذلك تم التطرق إلى أهم الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة، وهذا نظرا للتطور الكبير الذي يحصل في الساحة الدولية في جميع أشكال نشاطه والتوافق والانسجام الذي يحدث فيه في جميع أنواع التعاون الدولي والإقليمي والتواجد لحل المشكلات والأخطار الناتجة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تهدد كيان ونشاط واستقرار وأمن واقتصاد دول العالم[1].

[1]– مقال منشور في موقع الأخبار اللبناني على الإنترنت، 26 أوت 2019 www.nowlebanon.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/27 على الساعة 15:55.

الفصل الثالث

دور الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة بصفة عامة عبارة عن مجموعة من الجرائم التي تستهدف المجتمع، قائمة على تنظيم مؤسسي هرمي داخلي، يفرض الطاعة العمياء والتنفيذ الصارم، فإذا كانت في الدول التي تعرف هذا النوع من الإجرام أعضاؤها ينشطون تحت تنظيم جماعي معين، فإنه في الجزائر باستثناء العصابات الإرهابية فلا يوجد تنظيمات إجرامية أخرى، بل الأمر يتعلق بوجود شبكات تقوم بأعمال متقطعة كالتهريب والاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال إذ سرعان ما تندثر بمجرد وضع اليد على أحد أو اثنين منها، غير أن ملامح الجريمة المنظمة بدأت تطفو للوجود داخل أرض الوطن، ولكن هيكلتها تبقى مجهولة، أما الأفراد الذين يشكلونها أغلبهم من متعودي الإجرام هدفهم الربح بأية طريقة كانت ويعملون في أغلب الأحيان بتواطؤ مع مجموعات إجرامية تنشط في الخارج[1].

المبحث الأول: مكافحة جرائم الإرهاب والفساد في الجزائر

تعتبر ظاهرة الإرهاب في الجزائر بغض النظر عن مجمل الاعتبارات ظاهرة خاصة متصلة بشكل كبير بالداخل الجزائري، والواقع المعيشي للفرد وبالتالي المجتمع الجزائري، كما أنها ذات أبعاد سياسية جاعت ناجمة عن مشاكل سياسية لذا كان ولا بد من اتخاذ إجراءات لمكافحتها، أما فيما يخص الفساد فرغم أن المشرع الجزائري قد تأخر نوعا ما في مكافحته، إذ لم يصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي جرم أغلب سلوكات الفساد الإداري إلا سنة 2006، إلا أن الجزائر تعتبر من بين الدول السباقة في هذا الشأن، سواء من حيث مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أومن حيث سن قانون خاص مستقل بتجريم الفساد[2].

[1]– محمد علي جعفر، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للنشر والطباعة والتوزيع، لبنان، 1986، ص 128.

[2]– محمد علي جعفر، مرجع سابق، ص 130.

المطلب الأول: مكافحة جرائم الإرهاب

إن الجزائر في تعاملها مع القضية الإرهابية قد اتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير كانت ترى فيها السبيل الأمثل للخروج من النفق المظلم الذي أدخلت فيه بفعل فاعل، ويمكن اختصار التجربة الجزائرية أثناء تعاملها مع هذه الأزمة على الصعيدين الداخلي والدولي.

الفرع الأول: على الصعيد الداخلي

1- في 1992/02/09 صدر المرسوم الرئاسي 92-44 عن المجلس الأعلى للدولة المتضمن إعلان حالة الطوارئ[1]:

أصدر هذا المرسوم إعلان حالة الطوارئ لمدة اثني عشر شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 09 فبراير 1992.

حيث يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في اطار التوجيهات الحكومية، سلطة القيام بما يأتي:

- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.
- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، وتوزيعها.
- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.
- منع الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.
- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به، أو غير شرعي، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1992.

- الأمر استثنائيا بالتفتيش نهارا أو ليلا.

2- في 1992/09/30 صدر المرسوم التشريعي 92-03 عن المجلس الأعلى للدولة المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، تضمن هذا المرسوم أربعة فصول[1]:

الفصل الأول تناول تعريفا للمخالفات الموصوفة بأعمال إرهابية في المادة 1 والمادة 2 وتناول العقوبات المقررة لهذه المخالفات في المواد 3 إلى 10.

الفصل الثاني فقد تناول الجهات القضائية المختصة، بحيث تحدث ثلاث جهات قضائية، تدعى مجالس قضائية خاصة، للاطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول، يحدد مقرها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث تناول قواعد إجرائية في ثلاثة أقسام، فالقسم الأول يتعلق بالتحقيق الابتدائي من المادة 19 إلى المادة 22 القسم الثاني متعلق بالتحقيق من المادة 23 إلى المادة 29 القسم الثالث يتعلق بالحكم من المادة 30 إلى المادة 39.

الفصل الرابع تناول أحكام انتقالية وختامية من المادة 60 إلى المادة 143.

3- في 1993/02/06 صدر عن المجلس الأعلى للدولة المرسوم التشريعي 93-02 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ[2]، تضمن هذا المرسوم تمديد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 92-44.

4- في 1992/02/25 صدر عن رئاسة الجمهورية الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة[3]، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا الشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة.

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر عدد 70 الصادرة بتاريخ 1 أكتوبر 1992.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فبراير 1993 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج ر عدد 08 الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.

[3]- الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995.

5- في 1999/13/07[1] الوئام المدني يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع للاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها[2].

يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى، وفقا للشروط التي حددها هذا القانون، وحسب الحالة، من أحد التدابير الآتية:

- الإعفاء من المتابعات.
- الوضع رهن الإجراء.
- تخفيف العقوبات[3].

6- في 2005/08/17 صدر المرسوم الرئاسي 05-278 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005[4].

تضمن هذا المرسوم استدعاء الناخبين والناخبات للإدلاء برأيهم عن طريق الاستفتاء يوم الخميس 29 سبتمبر 2005 فيما يخص مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

---

[1]- القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999.

[2]- المادة 1 فقرة أ، فقرة، مرجع سابق.

[3]- المادة 2 فقرة أ، فقرة، مرجع سابق.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 05-278، المؤرخ في 14 غشت 2005، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 15 غشت 2005.

الفرع الثاني: على الصعيد الدولي

المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 1997 المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998[1].

- المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 1999[2].

- المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب، المعتمدة من 12 إلى 14 جويلية 1999 بالجزائر[3].

- المصادقة على منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة في 01 جويلية 1999 م، بواغادوغو بوركينافاسو.

المطلب الثاني: مكافحة جرائم الفساد

يعتبر تجريم أفعال الفساد الإداري من أهم الآليات الجزائرية لمكافحة هذه الآفة.

الفرع الأول: على الصعيد الداخلي

قامت الجزائر بإصدار قوانين تتعلق بمكافحة الفساد، وإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: إصدار القوانين

1- دستور 28 نوفمبر 1996: أنظر الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات، ينص في المادة 8 على ما يلي: يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 2000 -445 هـ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصنيف بتحفظ على الاتفاقية الدولية القمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحد، يوم 15 ديسمبر 1997، ج ر عدد1 الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 98-413، المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، ج ر عدد 93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، مرجع سابق.

• المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه.

• المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية ودعمها.

• حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة.

• القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.

• حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة[1].

2- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات[2].

قد تضمن هذا الأخير أحكاما تتعلق بالوقاية من الفساد وكذا تجريم واسع للرشوة وما شابهها من أفعال كما كرس أيضا قواعد التفعيل ودعم التعاون القضائي الدولي في هذا المجال، ويمكن تلخيص أهم ما جاء به القانون فيما يلي:

أ- **الوقاية:** تم النص على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد من أجل إضفاء أكثر شفافية في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية، وفي إبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية.

ب- **التجريم:** تنص المواد من 25 إلى 48 على الأفعال غير المشروعة المجرمة كالرشوة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[2]- المادة 1 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

استعمالها على نحو غير شرعي، جرائم الفساد في القطاع الخاص وكذا تبييض العائدات الإجرامية.

ج- التعاون الدولي: ينص قانون الفساد على التعاون مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مستوى الوقاية والتحقيقات والمتابعات الجزائية والتعاون في تبادل المعلومات وتلقي الشهادات وتسليم المجرمين وكذا اتخاذ التدابير اللازمة بالتشاور مع بلدان أخرى بغرض تحديد، تجميد، حجز ومصادرة عائدات الفساد[1].

د- تحصيل الأموال: يتضمن القانون أحكاما تتعلق باسترداد الأموال المحولة أو المختلسة وكذا عائدات الفساد والجرائم المماثلة.

ثانيا: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء "هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، حيث تناول الباب الثالث من هذا القانون إنشاء الهيئة، وكذا نظامها القانوني، واستقلاليتها، ومهامها، كما عالج هذا الباب أيضا تزويد الهيئة بالمعلومات، وعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية، والسر المهني، وإعداد تقرير سنوي ورفعه إلى رئيس الجمهورية[2].

في ذات السنة أي 2006، صدر مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006م، يحدد "تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها"[3].

---

[1]- المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، ص 03، تاريخ الاطلاع على الموقع 2021/05/12 الساعة 11:00.

[2]- المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، مرجع سابق، ص 03.

[3]- المواد من 17 إلى 24، من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

*** مهامها:**

حددت المادة 20 من القانون 06-01 مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وتقديم توجيهات تخص الوقاية منه.
- وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين.
- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة يمكن أن تساعد على الكشف والوقاية من الفساد[1].
- التقييم الدوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة.
- الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد.
- تأمين التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال في الميدان.

الفرع الثاني: على الصعيد الدولي

- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.
- المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الوقاية من الفساد ومكافحته 2003.
- المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010[2].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جر عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

[2]- المادة 20 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

نظرا لموقع الجزائر الجغرافي، بحيث تعتبر بلد عبور وبالتالي تهريب المهاجرين، ومن الجائز في هذه العملية أن يقع هؤلاء المهاجرين الذين يدخلون الجزائر بطريقة غير مشروعة فريسة لعصابات الاتجار بالبشر وقد يتعرضون للعمل القسري أو الاستغلال الجنسي، ويقوض الضعف الناجم عن وضعهم غير النظامي في البلاد من فرص وصولهم إلى آليات الحماية والمساعدة القائمة والمنصوص عليها في القانون الداخلي الجزائري، وفي هذا الصدد تدرك السلطات الجزائرية الحاجة إلى معالجة هذه المسألة من خلال نهج متكامل يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

المطلب الأول: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

يأتي تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين في إطار تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وبالتحديد البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وعلى الصعيد الداخلي قامت الجزائر بمعالجة تهريب المهاجرين في القوانين الآتية[1]:

1- القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات:

قد تكفل قانون العقوبات لعام 2009 بالتصدي لجريمة تهريب المهاجرين وذلك من خلال تجريم فعل القيام عمدا بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني من أجل الحصول منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، حيث تضمن القسم الخامس مكرر 2 الخاص بتهريب المهاجرين المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41، حيث نصت

[1]- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.

على العقوبات المقررة لهذه الجريمة نصت المادة 303 مكرر 30 على تهريب المهاجرين بعقوبة الحبس من 3 إلى 5 سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 500.00 دج.

- المادة 303 مكرر 31 نصت على عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.0000.000 دج كل من ارتكب فعل تهريب المهاجرين المنصوص عليه بالمادة 303 مكرر 30 متى ارتكب مع توافر الظروف الآتية:

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا.

- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.

- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لاإنسانية أو مهينة[1].

- المادة 303 مكرر 32 تنص على عقوبة تهريب المهاجرين التي تتمثل في السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

2- القانون رقم 08-11 المتعلق بوضع الأجانب[2]:

يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري واقامتهم به وتنقلهم فيه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقات المعاملة بالمثل، كما عالج موضوع تهريب المهاجرين غير الشرعيين في المواد 35 إلى 37 والمادة 42 بالإضافة إلى المادة 46.

---

[1]- المواد 303 مكرر 30، 303 مكرر 31، مرجع سابق.

[2]- المادة 303 مكرر 32، من القانون رقم 09-01، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

المادة 35 تلزم بدفع غرامة جزافية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى وغير حائز الوثائق السفر القانونية، وعند الاقتضاء للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته[1].

المادة 36 نصت على طرد كل أجنبي يدخل إلى الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية إلى الحدود.

المادة 42 تعاقب الأجانب الذين امتنعوا عن تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود ودخولهم مرة أخرى إلى الإقليم الجزائري دون رخصة بالحبس من 02 إلى 05 سنوات إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي أو أي بلد آخر، وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية[2].

المادة 46 تضمنت عقوبة الحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من 60.0000 دج إلى 200.000 دج ضد كل شخص يقوم بتسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، وتختلف العقوبات بحسب ظروف العملية.

3- الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري:

منه موضوع المسافرون خفية وذلك في المواد تضمن هذا القانون في الفصل الخامس 857 و858.

نصت المادة 857 على استطاعة ربان السفينة في حالة ما إذا وجد على متن سفينته سواء في الميناء أو البحر مسافر خفية خلال الرحلة تسليمه إلى السلطات المختصة في

[1]- القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

[2]- المادة 35، مرجع سابق.

أول ميناء تتوقف فيه السفينة بعد اكتشاف الراكب الخفي أو نقله إلى سفينة أخرى متجهة إلى الميناء الذي صعد منه المسافر[1].

المادة 858 تناولت وجوب تقديم الربيان تصريح إلى السلطات المختصة موقعا منه ويتضمن جميع المعلومات التي لديه والمتعلقة بالراكب الخفي، والسفينة في نفس الوقت[2].

4- القانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري الجديد[3]:

تناول هذا القانون العقوبات المتعلقة بتهريب الأشخاص حيث نصت المادة 544 على عقوبة الغرامة المالية من 10.000 إلى 50.000 دج، كل شخص من غير أعوان الدولة المؤهلين يدخل إلى متن السفينة بدون تذكرة أو بدون رخصة من الربان أو المجهز، أو بدون أن يكون دخوله لتلبية حاجات الخدمة، وفي حالة العود تكون العقوبة بالسجن من 02 إلى 06 أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

المادة 545 نصت على عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج، كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة، كما تسلط نفس هذه العقوبات على أي عضو من طاقم السفينة يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفاءه أو زوده بالمؤونة.

5- القانون رقم 98-06 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني[4]:

نص هذا القانون على العقوبات الموقعة على تهريب المهاجرين وذلك في نص المادة 202 والمادة 207، حيث حددت المادة 202 عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، وبغرامة تتراوح من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل

---

[1]- الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1977.

[2]- المواد 857، 858، 859، مرجع سابق.

[3]- القانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 يونيو 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1998.

[4]- المواد 544، 545، من القانون 98-05، المتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

قائد طائرة قام بإركاب أو إنزال ركاب أو بضائع بصفة غير قانونية، المادة 207 تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة تتراوح من 10.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى العقوبتين، أي شخص يضبط داخل طائرة بدون وثيقة سفر شرعية وبدون موافقة المستغل[1].

المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

بذلت معظم الدول جهودا وطنية وأخرى بالشراكة مع دول أخرى، حيث تضمنت التشريعات الداخلية نصوصا تعالج جريمة الاتجار بالأشخاص، ومن بين هذه الدول الجزائر التي بذلت جهودا من خلال تعاونها الدولي وأخرى تمثلت في التشريعات الوطنية الجزائرية.

الفرع الأول: على الصعيد الداخلي

أصدرت الجزائر بعض القوانين التي تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وهي:

أولا: قانون العقوبات لعام 1966

تناول هذا القانون في القسم السابع منه عقوبات تتمحور حول تحريض القصر بالفسق والدعارة وذلك في المواد 342 إلى 349، ومن بين هذه المواد المادة 342 التي نصت على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج، كل من اعتاد على تحريض قصر لم يكملو الحادية والعشرين ذكورا كانوا أو اناثا على الفسق وافساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم[2].

المادة 343 نصت عل عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج، كل من ارتكب عمدا فعل من أفعال الدعارة[3].

---

[1]– المواد 544-545 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 1998.

[2]– المادة 342، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 في المادة 343، مرجع سابق.

[3]– المادة 343، مرجع سابق.

ثانيا: الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات

يتمم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، بقسم خامس مكرر، يتضمن تجريم التصرفات المرتبط بالإتجار بالبشر في المواد 303 مكرره إلى 303 مكرر 15، حيث نصت المادة 303 مكره على عقوبة الحبس من 03 إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 100.000 دج على عقوبة الاتجار بالبشر، وبالحبس من 05 إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

المادة 303 مكررة تنص على المعاقبة على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.00.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها، أو كانت له سلطة عليها، أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[1].

كما يتمم هذا القانون الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156 المذكور أعلاه، بقسم خامس مكررة، والمتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، حيث عالجت هذا الموضوع المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر 29.

[1]- المواد 303 مكرر 4، 303 مكرر 5، من القانون 09-01، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفرع الثاني: على الصعيد الدولي

- المصادقة على اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال المعتمدة في 1950/03/21.

- المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المعتمدة في 1956.

- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989، والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة في 1979[1].

- المصادقة بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000[2].

- المصادقة على اتفاقية المنظمة الدولية للعمل رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري[3]، والاتفاقية رقم 182 بشأن منع استخدام الأطفال والقاصرين.

- المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة في 25 مايو 2000، وذلك بتاريخ 2009/06/05[4].

---

[1]- http://www.arabhumarights.org/resources/ratifiacation.aspx?cg=1.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 03-417، مرجع سابق.

[3]- الأمر رقم 69-30، المؤرخ في 22 مايو 1969، المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري، والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 20 يونيو 1957 في دورية الأربعين، ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 6 يونيو 1996.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-387، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، المتضمن التصديق على الاتفاقية 182 بشان حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين، المنعقدة بجنيف 17 يونيو 1999، ج ر عدد 73، الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 2000.

المبحث الثالث: مكافحة جريمة تبييض الأموال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

باعتبار جريمة تبييض الأموال وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أهم الجرائم في الوقت الحالي ووعيا من الجزائر بخطورة هذه الجريمة، حاولت اتخاذ مجموعة من النصوص ووضع جملة من الآليات العملية للمراقبة والمكافحة[1].

المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال

سعت الجزائر إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال سنها لقوانين وتشريعات، كما قامت بإنشاء هيئات تقوم بمراقب المعاملات المالية داخل الجزائر تابعة لوزارة المالية الجزائرية، بالإضافة إلى المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بذلك.

الفرع الأول: على الصعيد الداخلي

قامت الجزائر بمعالجة هذه الجريمة بإصداره العديد من القوانين والمراسيم كما يلي:

أولا: إصدار القوانين والمراسيم

قامت الجزائر بمعالجة جريمة تبييض الأموال في الكثير من قوانينها كما يلي:

1- القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات:

أضاف القسم السادس مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان " تبييض الأموال" وقد نص القانون في المادة 389 مكرر 7 على مفاهيم تتعلق بتبييض الأموال والصور أو الأفعال التي تعتبر تبييضا للأموال[2].

---

[1]- محمد علي جعفر، مرجع سابق، ص 137.

[2]- المادة 389 مكرر 7 من القانون 04-15 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

2- القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات[1]:

رفعت فيه العقوبات ضد مرتكبي جريمة تبييض الأموال، وقد تضمنت المادة 52 من القانون 06-23 تعديلا للمادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 2 حيث تضمنت المادة 389 مكرر 01 عقوبات أكثر شدة تتمثل في رفع عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 3.000.0000 دج، كما تضمنت المادة 389 مكرر 2 عقوبات بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج ضد من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني في إطار جماعة إجرامية[2].

3- القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

تناول أحكاما مكملة للأحكام الواردة في قانون العقوبات ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال جاء في مضمونه بعد التعريف بهذه الجريمة، إلزامه للمؤسسات البنكية والمالية بالتأكد من هوية وعنوان عملاءها قبل فتح أي حساب أو القيام بأية عملية مالية أو مصرفية[3].

في حالة ما إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو بأنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حتى يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية

---

[1]- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2]- المواد 389 مكرر 1، 389 مكرر 2، مرجع سابق.

[3]- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

4- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد:

تطرق إلى تعريف تبييض الأموال، ونص في المادة السادسة عشر منه على تدابير منع تبييض الأموال دعما لمكافحة الفساد، حيث ألزم المصارف أو المؤسسات المالية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات في مجال تحويل الأموال، أن تخضع لنظام رقابة داخلية من شأنه منع تبييض الأموال.

5- القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003:

تضمنت المواد من 101 إلى 107 منه إنشاء نظام مؤسساتي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، كذلك عدم الاحتجاج بالسر البنكي أو المهني في مواجهة خلية الاستعلام المالي[1].

ثانيا: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002[2] وهي هيئة مختصة ومستقلة، مكلفة بجميع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي مثيلاتها الأجنبية، وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها والردع عنها[3].

---

[1]- المواد 101 إلى 107 المرجع سابق.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23 الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2002.

[2]- الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي لدى وزارة المالية الجزائرية: تاريخ اطلاع على الموقع هو 2021/04/12 على الساعة 23:20-http://www.mf-ctrf.gov.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-27، مرجع سابق.

- **مهامها:** تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى المهام الآتية:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وكشفها[1].

الفرع الثاني: على الصعيد الدولي

صادقت الجزائر على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال منها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988[2].

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة في 09 ديسمبر 1990 بنيويورك[3].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 95-41، مرجع سابق.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 445-2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية القمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحد، يوم 09 ديسمبر 1999م، ج ر عدد 1، الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000[1].
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة في 31 أكتوبر 2003[2].
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته 2003[3].
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010.

المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

نظرا لخطورتها على المستوى الوطني كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل بالتنظيم والتوجيه لكل المسائل التي من شأنها أن تكشف عن هذه الجريمة وتسهل التعامل معها، وكذا المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة هذا النوع من الإجرام.

الفرع الأول: على الصعيد الداخلي

قامت الجزائر بمعالجة هذه الجريمة بإصداره العديد من القوانين والمراسيم كما يلي:

أولا: إصدار القوانين والمراسيم

1- أمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة[4]:

لم ينص هذا القانون حصرا على المواد المعتبرة كمخدرات من غيرها، بل ترك للجهات المختصة أمر إصدار اللوائح الإدارية العامة، كما أنه لم يشر إلى الكمية المسموح باقتنائها. تضمن هذا القانون عقوبات تعددت بين الحبس لمدة شهرين إلى

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق يتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 14-250، المؤرخ في 8 ديسمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

[4]- الأمر رقم 75-09، المؤرخ في 17 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 1975.

عامين وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 10.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام اللوائح الإدارية العامة المتعلقة بإنتاج واستيراد وتصدير وحيازة وعرض وبيع وشراء واستهلاك المواد والنباتات وزرع النباتات المعتبرة سامة بطريق تنظيمي، وبين عقوبة الإعدام إذا تبين أن طابع جرائم المخدرات من شأنها أن تلحق أضرارا بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري[1].

2- قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2]:

جرم هذا القانون كل الأعمال التي تدخل ضمن الاتجار بالمخدرات وتهريبها، بحيث تضمن أحكام جزائية تتعلق بالمواد الصيدلية، حيث نص على تجريم نوعين من المواد وهما المواد السامة غير المخدرة، والمواد السامة المصنفة على أنها مخدرات[3].

كما تضمن تسليط عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج إلى 10.000 دج، على الأشخاص الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبوره، أو يصدرونها أو يستودعونها، أو يقومون بالسمسرة فيها، أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلوها أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان وعقوبة الحبس من 2 إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، تسلط على كل من سهل لغيره استعمال المواد المخدرة أو الذين يسلمون المواد المذكورة بناء على تقديم وصفات مع العلم بطابعها الوهمي قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها:

---

[1]- المواد 1، 8، المرجع سابق.

- القانون رقم 85-5، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 8، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985.

[2]- أنظر المواد 241، 242، مرجع سابق.

[3]- المواد و 244، 245، مرجع سابق.

يهدف هذا القانون إلى تحقيق غرضين الأول يتمثل في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والثاني يتمثل في منح تراخيص من اجل استعمال هذه المواد المخدرة لأغراض طبية أو علمية[1].

ثانيا: إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

تم إنشاءه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 97-212، مؤرخ في 9 جوان 1997، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن مهامه[2]:

- يمركز ويجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات، وقمعه.
- يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين المحددة أعلاه.
- يحلل المؤشرات والاتجاهات ويقوم النتائج، قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.
- يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- يسهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية.
- يحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال.
- يطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مكافحة المخدرات وإدمانه[3].

---

[1]- المواد 1، 4، من القانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الأشجار والاستعمال غير المشروعين بها، مرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 9 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 15 يونيو 1997.

[3]- المادة 04، مرجع سابق.

الفرع الثاني: على الصعيد الدولي

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات العالمية المتعلقة بمكافحة الاتجار المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية منها:

- المصادقة على الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961.
- المصادقة على بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[1].
- المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية فيينا1971.
- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[2].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 02-61، مرجع سابق.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 77-177، المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية، والمبرمة في 21 فبراير 1971 بمدينة فيينا، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1997.

خلاصة الفصل

في الأخير يمكن القول أن الجزائر اتخذت جملة من الإجراءات لمحاربة الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها وذلك بانضمامها ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة في هذا الشأن، وتجسيدا لالتزاماتها الدولية فإنها تعمل تدريجيا على تجريم ومكافحة هذه الظواهر والتي منها تجريم تبييض الأموال والمتاجرة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمتاجرة بالأسلحة إلى جانب تجربتها في مكافحة الإرهاب التي خاضت الجزائر تجربة كبيرة جراء أحداث العشرية السوداء التي مرت بها، وكذلك تقرير مبدأ عدم تقادم هذه الجرائم الخطيرة.

الخاتمة

الخاتمـــــة

يتبين لنا من خلال دراسة الجريمة أنها من اخطر المشاكل الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي مما جعلها جريمة العصر الحديث، وذلك لمواكبتها للتطور الهائل الذي شهده العالم في كافة المجالات العلمية والتكنولوجية، وهي نتاج سياسة الانفتاح العالمي مما أدى إلى انتشار آثارها على نطاق واسع بين الدول، ومما جعلها من الموضوعات الساخنة المتداولة في المحافل الدولية والمؤتمرات الإقليمية للبحث عن الصيغة المثلى لمواجهة جسامة الأضرار والأخطار المترتبة على تزايد نشاطها وانتشاره في كافة أنحاء العالم.

فقد أصبح موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود من اهتمام وأولويات الدول نظرا للخطورة التي يشكلها في مختلف الميادين، ومع ذلك فقد تبين وجود اختلاف في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود بين الفقهاء وبين التشريعات الوطنية، وقد سعت الدول إلى تحديد مفهوم موحد وجامع لها، ونشير إلى أنه هناك اتفاق حول عناصر الجريمة المنظمة خاصة من حيث التنظيم والباعث، وهذا ما يميز الجريمة المنظمة عن باقي الجرائم العادية وقد نتج عن التطور التكنولوجي بروز أشكال جديدة من الجرائم المنظمة، وما ساعد المنظمات الإجرامية هو لجوءها إلى استثمار عائداتها في المجالات المشروعة بغية توفير الغطاء القانوني لها حتى تكون بعيدة عن المصادرة والمتابعة القانونية.

ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة سعت الدول للالتقاء والبحث عن الوسائل الكفيلة لمكافحتها بعدما تبين للدول عدم قدرة مواجهتها بمفردها، ولعل أهم إطار دولي لمكافحة الجريمة المنظمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي جاءت كخطوة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحتها، كما كان لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية دورا كبيرا في مكافحة هذه الجريمة، بحيث ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين

أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء، بالإضافة إلى الجهود المبذولة على المستوى الأوروبي من خلال المجلس والاتحاد الأوروبي، وعلى المستوى العربي من خلال ما بذلته جامعة الدول العربية لا سيما مجلس وزراء الداخلية العرب الذي عمل جاهدا من أجل الحد من هذه الظاهرة، وكذا الاتفاقيات العديدة التي أبرمتها الدول العربية فيما بينها لمعالجة هذا الإجرام الخطير.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى لمكافحة إلى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في عدة قوانين وان لم يكن بشكل مباشر كقانون العقوبات والقوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الأموال، وقوانين أخرى تضمنت مختلف أشكال الجريمة المنظمة، هذه القوانين اشتملت على نصوص تحدد العقوبات والجزاءات المتخذة ضد مرتكبيها، أما من ناحية الأجهزة الوطنية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، فقد تم إنشاء عدة أجهزة منها خلية معالجة الاستعلام المالي، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ناهيك عن التعاون الدولي حيث صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.

ومن خلال دراستنا للجريمة المنظمة، توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

أ- النتائج:

1- عدم التوصل إلى وضع مصطلح موحد للجريمة المنظمة، فهي متباينة بين مصطلحات عديدة من بينها الإجرام المنظم، الجرائم المخططة، الجرائم المتقنة، الاتحادات الإجرامية، مما يؤدي إلى عدم التوصل إلى تعريف موحد للجريمة المنظمة.

2- قسم الجريمة المنظمة بطابع التعقيد والغموض إذ يصعب وضع قواعد قانونية تحكم جميع أنشطتها، لأنها في تطور مستمر.

3- هناك آليات تسهم في نمو التنظيمات الإجرامية، وهي آليات مختلفة منها ما يخص المجرمين مثل غسيل الموال، ومنها ما يرتبط بالموظفين العموميين مثل الفساد، ومنها ما يتعلق بالجمهور مثل الطلب الاجتماعي على السلع والخدمات غير المشروعة.

4- إن للجريمة المنظمة آثار سلبية عديدة سواء على المستوى الدولي، أو على المستوى الوطني، وذلك من كافة النواحي السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية.

5- تأخذ الجريمة المنظمة العديد من الأنشطة التي تتسم بالخطورة، وهي في تزايد مستمر نتيجة تحالف التنظيمات الإجرامية الدولية، وتطور الوسائل المستعملة في تنفذها.

6- إن مكافحة الجريمة المنظمة تتطلب من كافة الدول بذل مساعيها في التعاون بينها، كما أن ارتباط المنظمات الإجرامية مع منظمات أخرى خارج الحدود الإقليمية للدولة يستدعي التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات حول تلك المنظمات والأنشطة التي تمارسها.

7- صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها المكملة لها، لكنها لم تخطو نفس الخطوات على مستوى تشريعاتها الداخلية، حيث يوجد نوع من القصور في نصوصها القانونية، بحيث لا تكفل مكافحة فعالة لمختلف صور الجريمة المنظمة.

8- بالرغم من النقائص الموجودة في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة، إلا أنه قام بدور فعال بالنظر إلى القوانين التي أصدرها، والمتعلقة بقانون الوقاية من تبييض الأموال رقم 15-04 والقانون المتعلق بمكافحة المخدرات رقم 04 - 18 وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 0106، وكذا تطوير إجراءات محاربة الجريمة المنظمة لاسيما ما جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 06-23.

ب- الاقتراحات:

1- عدم إضاعة الوقت في البحث عن تعريف الجريمة المنظمة أو الاختلاف في خصائصها، وانما توجيه هذه الجهود نحو إيجاد أساليب وحلول مشتركة للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المختلفة.

2- استخدام كافة الوسائل المتاحة من أجل الوصول إلى رؤساء التنظيمات الإجرامية والقبض عليهم.

3- سرعة إصدار تشريعات تجرم هذه الظاهرة وتتضمن عقوبات مشددة على مرتكبي مختلف أشكالها.

4- تأمين الاجتماعات واللقاءات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، والتوصية بضرورة استمرارها والتكثيف منها بغية تبادل المعلومات والخبرات الميدانية في مجال المكافحة.

5- عقد دورات تدريبية للموظفين المعنيين بمكافحة الجريمة المنظمة، ومد يد العون لدول التي هي بحاجة إلى مساعدة في محاربة هذه الظاهرة.

6- تفعيل النصوص الاتفاقيات التي وقعت في هذا المجال، والسعي إلى عقد المزيد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة، وتفعيل التعاون في المجال الأمني بين الدول من حيث تبادل المعلومات والخبرات.

قائمة المصادر والمراجع

01- المصـادر

أولا: القوانين

1-القانون رقم 85-5، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 8، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985.

2-القانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 يونيو 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1998.

3-القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 1998.

4-القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999.

5-القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

6-القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

7-القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.

ثانيا: الأوامر

8-الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1977.

ثالثا: المراسيم

9-المرسوم الرئاسي رقم 77-177، المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية، والمبرمة في 21 فبراير 1971 بمدينة فيينا، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1997.

10- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1992.

11- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

12- المرسوم الرئاسي رقم 98-413، المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، ج ر عدد 93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998.

13- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية القمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحد، يوم 09 ديسمبر 1999م، ج ر عدد 1، الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001.

14- المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر عدد و، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

15- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 هـ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصنيف بتحفظ على الاتفاقية الدولية القمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من

طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحد، يوم 15 ديسمبر 1997، ج ر عدد1 الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001.

16- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق يتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عند 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

17- المرسوم الرئاسي رقم 05-278، المؤرخ في 14 غشت 2005، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 15 غشت 2005.

18- المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006.

19- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جر عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

20- المرسوم الرئاسي رقم 14-250، المؤرخ في 8 ديسمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

21- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر عدد 70 الصادرة بتاريخ 1 أكتوبر 1992.

22- المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فبراير 1993 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج ر عدد 08 الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.

23- المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 9 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 15 يونيو 1997.

24- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23 الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2002.

رابعا: الاتفاقيات

25- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصف "جريمة خطيرة" للدلالة على الأفعال التي ترتكب من طرف الجماعات الإجرامية".

26- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

27- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

02- المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

28- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة 03، 2005.

29- احمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، د. ن، 2006.

30- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة دار الطلائع، القاهرة، بدون طبعة، 2006.

31- أحمد فاروق زاهر، الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة للدكتور بليتشيكو وزادا نوف، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع مصراتة، ليبيا.

32- أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها، أركانها، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض، السعودية، 2007.

33- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط 02، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 2009.

34- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

35- الباشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2002.

36- بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

37- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

38- حاتم حازم، المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، طبعة 02، مصر، 2006.

39- خالد بن مبارك القريوني القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

40- ذياب البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية من المحمية إلى الكونية، جامعة مؤتة، الأردن.

41- رضا احمد المزغي، أساليب الإحتيال المنظم وصوره، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

42- سامي الشوا، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

43- سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004.

44- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

45- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

46- عارف غلاييني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

47- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

48- علي عبدالرزاق الحلبي، العنف والجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007.

49- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

50- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، طبعة 2001.

51- محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

52- محمد الأمين البشيري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

53- محمد علي جعفر، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للنشر والطباعة والتوزيع، لبنان، 1986.

54- محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، بدون سنة نشر.

55- محمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها خصائصها، أركانها، الطبعة الأولى، الملك فهد الوطنية للنشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

56- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي: مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون سنة نشر.

57- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

ثانيا: الكتب باللغة الأجنبية

58- ALAIN Bauer, «la globalisation du crime», Revue française d'études constitutionnelles et politiques, n° 132, 1009, p, 7. In: Pouvoirs132-crim.pdf

59- CH Powell et IA Goodman, «L'Afrique et le Terrorisme, Participer à la Campagne Planétaire», In revue monographie, N° 74, 2002.

60- FABRICE Rizzoli, «pouvoirs et mafias italiennes, Contrôle du territoire contre état de droit», Revue française d'études constitutionnelles et politiques, n°132, 1009, p, 11. In: Pouvoirs 132.

61- JEAN FRANCAIS Grayaud et JAQUE de Saint-Victor, «Les nouvelles élites criminelles, vers le crime organisé P en col blanc» ,U .F n°51, 2012, /3, p138).

62- Nations unies, Office contre la drogue et le crime, « Criminalité et drogue, obstacles à la sécurité et au développement en Afrique: Programme d'action 2006-2010 ».

ثالثا: الملتقيات

63- ذياب موسى البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، ندوة الوقاية من الجريمة، أبو ظبي.

64- عبد النبي مصطفى، مداخلة بعنوان ماهية منظمة الإنتربول كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، الأغواط، 2008.

65- فتحي وردية، آيت مولود سامية، دور القانون الجزائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، الأغواط، 2008.

رابعا: المقالات

66- مقال منشور في موقع الأخبار اللبناني على الإنترنت، 26 أوت 2019 www.nowlebanon.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/27 على الساعة 15:55.

خامسا: المجلات

67- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.

سادسا: الندوات

68- محمد محمد علي إبراهيم، الجوانب الاقتصادية لغسل عوائد الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2003.

سابعا: المواقع الإلكترونية

69- عزيز بن أسامة، الجريمة المنظمة، بحث منشور في الانترنت في موقع منتدى القانون، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/28 الساعة 18:50.

70- المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، ص 03، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/12 الساعة 11:45.

71- الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي لدى وزارة المالية الجزائرية: تاريخ اطلاع على الموقع هو 2021/04/12 -http:// www.mf-ctrf.gov.

72- موقع منظمة الشرطة الجنائية الدولية على الانترنيت www.interpol.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/05/11 على الساعة 17:30.

73- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وثيقة متاحة على موقع الشبكة القانونية العربية، الموقع الإلكتروني www.arablegalnet.org تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/04/26 على الساعة 13:00.

ثامنا: المؤتمرات

74- وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة هافانا، كوبا، 1990.

75- وثائق الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة، القاهرة، 1990.

76- وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي 21 إلى 23 نوفمبر 1994.

77- وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية 1999.

78- وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة، 2005، بانكوك، 2005، بانكوك.

79- وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة 2010.

الملاحق

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000

المادة 1
بيان الغرض
الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة 2
المصطلحات المستخدمة
لأغراض هذه الاتفاقية:
(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛
(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛
(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ أو
(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛
(هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛
(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛
(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛
(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة 3
نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة 4
صون السيادة

1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 5
تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

'1' الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

'2' قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

2- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

3- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك

الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة 6

تجريم غسل عائدات الجرائم

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) '1'، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'2'، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'1'، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

'2'، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة 7

تدابير مكافحة غسل الأموال

1- تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام

على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛
(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.
2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.
3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.
4- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة 8
تجريم الفساد

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:
(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛
(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.
2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.
3- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطىء في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.
4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة 9
تدابير مكافحة الفساد

1- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.
2- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين

العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة 10
مسؤولية الهيئات الاعتبارية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و23 من هذه الاتفاقية.

2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة 11
الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

2- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

3- في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

4- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

5- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

المادة 12
المصادرة والضبط

1- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.
3- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
4- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.
5- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.
6- في هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
9- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة 13
التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:
(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو
(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.
2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.
3- تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:
(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب

من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛
(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛
(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.
4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.
5- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.
6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.
7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.
8- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
9- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

المادة 14
التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

1- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.
2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.
3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:
(أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛
(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

المادة 15
الولاية القضائية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:
(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛

(ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.
2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:
(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛
(ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛
(ج) أو عندما يكون الجرم:
'1'، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛
'2'، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2'، من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة 1 (أ) '1'، أو '2'، أو (ب) '1'، من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.
3- لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.
4- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.
5- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.
6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة 16
تسليم المجرمين

1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.
2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.
3- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.
4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
5- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:
(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو

إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛
(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.
6- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.
7- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.
8- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.
10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.
11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.
12- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.
13- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.
14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.
15- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

16- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.
17- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة 17
نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة 18
المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.
2- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.
3- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:
(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛
(ب) تبليغ المستندات القضائية؛
(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛
(د) فحص الأشياء والمواقع؛
(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛
(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛
(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛
(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
4- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.
5- تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل

السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

7- تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

9- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

12- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

13- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن

تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

17- يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة

استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

23- تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

24- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

29- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛ (ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة 19
التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 20
أساليب التحري الخاصة

1- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

2- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

المادة 21
نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة 22
إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة 23
تجريم عرقلة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة 24
حماية الشهود

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة 25
مساعدة الضحايا وحمايتهم

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

2- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

3- تتيح كل دولة طرف ، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة 26
تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:
(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:
'1'، هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛
'2'، الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى؛
'3'، الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛
(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.
2- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي.
4- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية.
5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

المادة 27
التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:
(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى؛
(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:
'1'، هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛
'2'، حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛
'3'، حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛
(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛
(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛
(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط

النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛
(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
2- لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.
3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة 28
جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.
2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.
3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة 29
التدريب والمساعدة التقنية

1- تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:
(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛
(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛
(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛
(د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛
(هـ) جمع الأدلة؛
(و) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛
(ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛
(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.
2- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ولهذه الغاية، تستعين أيضا، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.
3- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.
4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة 30

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.
2- تبذل الدول الأطراف جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:
(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛
(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛
(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
3- يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.
4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة 31

المنع

1- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
2- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح

حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير:

'1'، إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛

'2'، استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛

'3'، إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛

'4'، تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) '1'، و'3'، من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

3- تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

4- تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

5- تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسبا، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

6- تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

7- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة 32

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بتلك الأنشطة).

3- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:
(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد 29 و30 و31 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛
(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛
(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛
(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛
(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.
4- لأغراض الفقرتين الفرعيتين 3 (د) و(هـ) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.
5- تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة 33
الأمانة

1- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
2- على الأمانة:
(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 32 من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛
(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة 5 من المادة 32 من هذه الاتفاقية؛
(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة 34
تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.
2- تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة 5 من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.
3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة 35
تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.
2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل

النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.
4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 36

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.
2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.
3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.
4- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 37

العلاقة بالبروتوكولات

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.
2- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.
3- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.
4- يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة 38

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.

المادة 39
التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لأجل اعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 40
الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة 41
الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة :

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية ، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها ، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية.

والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهى الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام .

والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها .

وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها ، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة .

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية ، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها .

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامـة

المادة الأولى : يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها :

1- الدولة المتعاقدة :

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة .

2- الإرهاب :

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

3- الجريمة الإرهابية :

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها:

أ - اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14 .

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16 .

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتـريال 1984/5/10 .

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14 .

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17 .

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية

المادة الثانية :

أ - لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي ، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية .

ب- لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعد من الجرائم السياسية – ولو كانت بدافع سياسي - الجرائم الآتية :

1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .

2- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة .

3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدين لديها .

4- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة .

6 - جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية .

الباب الثاني
أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول
في المجال الأمني

الفرع الأول
تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة :

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

أولا : تدابير المنع :

1 - الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها .

2 - التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة ، وخاصة المتجاورة منها ، التي تعانى من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة .

3 - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات ، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى ، أو إلى غيرها من الدول ، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت .

4 - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها .

5 - تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام .

6 - تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة ، وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع .

7 - تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية ، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار .

8- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب ، والتجارب الناجحة في مواجهتها ، وتحديث هذه المعلومات وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا : تدابير المكافحة :

1- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني ، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم .

2- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية .

3- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها .

4- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب .

5 -إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها

الفرع الثاني
التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة :

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية ، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة ، من خلال الآتي :

أولا : تبادل المعلومات :

1 - تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :
أ - أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار .

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها .

2 - تتعهد كل من الدول المتعاقدة بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها ، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها ، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق .

3 - تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية ، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها .

4 - تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :

أ - أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة ، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض .

ب - أن تؤدى إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية .

5 - تتعهد الدول المتعاقدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها ، دون أخذ الموافقة المسبقة من الدول مصدر المعلومات .

ثانيا : التحريات :

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة فى مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة .

ثالثا : تبادل الخبرات :

1 - تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية ، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة .

2 - تتعاون الدول المتعاقدة ، في حدود إمكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة ، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة ، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب ، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم .

الفصل الثاني
في المجال القضائي

الفرع الأول
تسليم المجرمين

المادة الخامسة :

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم فى الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة السادسة :

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية :

أ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم جريمة لها صبغة سياسية .

ب - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم . إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

د - إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة .

هـ- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم .

و - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص .

ز - إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

ح - إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد ، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم .

المادة السابعة :

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم ، فان تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم .

المادة الثامنة :

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة ، جناية كانت أو جنحة ، أو بالعقوبة المقررة لها بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد .

الفرع الثاني
الإنابة القضائيـة

المادة التاسعة :

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة :
أ - سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال .

ب - تبليغ الوثائق القضائية .

ج - تنفيذ عمليات التفتيش والحجز .

د - إجراء المعاينة وفحص الأشياء .

هـ- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها .

المادة العاشرة :

تلتزم كل من الدول المتعاقدة بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين :-

أ - إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة .

ب - إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها .

المادة الحادية عشرة :

ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ وعلى وجه السرعة ، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل .

المادة الثانية عشرة :

أ - يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.
ب - لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه .

الفرع الثالث
التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة :

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية .

المادة الرابعة عشرة :

أ - إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية ، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد ، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب إليها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة .

ب - يجرى التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التى أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم ، وفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة .

المادة الخامسة عشرة :

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقا للبند (أ) من المادة السابقة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة .

المادة السادسة عشرة :

أ - تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة - لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون .

ب - لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته .

ج - وفى جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها .

المادة السابعة عشرة :

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده .

المادة الثامنة عشرة :

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة .

الفرع الرابع
الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة :

أ - إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه ، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير .

ب - تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب أخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية .

ج - لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة .

المادة العشرون :

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ، ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب .

الفرع الخامس
تبادل الأدلـة

المادة الحادية والعشرون :

تتعهد الدول المتعاقدة بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك . وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك ، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك .

البـاب الثـالث
آلـيـات تنفـيـذ التعـاون

الفصل الأول
إجراءات التسـليم

المادة الثانية والعشرون :

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي .

المادة الثالثة والعشرون :

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبا بما يلي :

أ - أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة ، أو صورة رسمية مما تقدم .

ب - بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من هذه المواد .

ج - أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته .

المادة الرابعة والعشرون :

1 - للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب إليها - بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية- حبس **(توقيف)** الشخص احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم .

2 - ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس **(توقف)** الشخص المطلوب احتياطيا وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة فلا يجوز حبس **(توقيف)** الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه .

المادة الخامسة والعشرون :

على الدولة الطالبة أن ترسل طلبا مصحوبا بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية ، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقا لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها .

المادة السادسة والعشرون :

1 - في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوما من تاريخ القبض .

2 - يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب .

3- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك .

المادة السابعة والعشرون :

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل تخطر بذلك الدولة الطالبة وتحدد لها موعدا لاستكمال هذه الإيضاحات .

المادة الثامنة والعشرون :

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة ، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني
إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون :

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية :

أ - الجهة المختصة الصادر عنها الطلب .

ب - موضوع الطلب وسببه .

ج - تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان .

د - بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارفتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية .

المادة الثلاثون :

1 - يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها ويعاد بنفس الطريق .

2 - في حالة الاستعجال ، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق .

3 - يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها ، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة .

المادة الحادية والثلاثون :

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها .

المادة الثانية والثلاثون :

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعين عليها إحالته تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتها وفى حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر ، فإنها تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون :

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا .

الفصل الثالث
إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون :

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فانه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب .

المادة الخامسة والثلاثون :

1 - لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف .

2 - إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة .

المادة السادسة والثلاثون :

1 - لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريتـه في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها وذلك أيا كانت جنسيته. طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور .

2 - لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير - أيا كانت جنسيته- يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضى الدولة المطلوب إليها .

3 - تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته .

المادة السابعة والثلاثون :

1 - تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافـة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدى إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص :

أ - كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك .

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده .

ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلى بها أمام السلطات القضائية المختصة .

2 - تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة .

المادة الثامنة والثلاثون :

1 - إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب إليها فيجرى نقلة مؤقتا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها وذلك بالشروط وفى المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها ويجوز رفض النقل :

أ - إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس .

ب - إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب إليها .

ج - إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه .

د - إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله .

2 - يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب إليها ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه .

الباب الرابع
أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون :

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .

المادة الأربعون :

1 - تسرى هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبلوها أو إقرارها من سبع دول عربية .

2 - لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة ومضى ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع .

المادة الحادية والأربعون :

لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تبدى أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون :

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

يرتب الانسحاب أثره بعد مضى ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة / جمهورية مصر العربية في 1418/12/25هـ الموافق 1998/4/22م ، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها .

وإثباتاً لما تقدم ، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية ، نيابة عن دولهم .

حالة التوقيع والتصديق
على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

أ - صدرت الاتفاقية في نطاق جامعة الدول العربية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ 1998/4/22.

ب - وقعت الاتفاقية من قبل السادة وزراء العدل والداخلية العرب من جميع الدول العربية الأعضاء .

ج - **الدول التي أودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية :**

1- دولة فلسطين بتاريخ 3 / 6 /1998
2- مملكة البحرين بتاريخ 28/ 6 /1998
3- دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 9 /12/ 1998
4- جمهورية مصر العربية بتاريخ 1998 /12/14
5- المملكة العربية السعودية بتاريخ 28/ 1 /1999
6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 9 / 3 /1999
7- المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 7 / 4 /1999
8- الجمهورية التونسية بتاريخ 22/ 4 /1999
9- جمهورية السودان بتاريخ 24/ 5 /1999
10- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 10/ 6 /1999
11- الجمهورية اليمنية بتاريخ 8 / 8 /1999
12- سلطنة عمان بتاريخ 1999/10/25
13- الجمهورية اللبنانية بتاريخ 4/ 9 /2001
14- الجمهورية العربية السورية بتاريخ 3 /2001/10
15- المملكة المغربية بتاريخ 2001/10/21
16- جمهورية جيبوتي بتاريخ 2001/10/24
17- دولة قطر بتاريخ 2004/3/7

د - دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 1999/5/7وذلك تطبيقاً لنص المادة 40 منها.

هـ- تم إيداع الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدراجها في وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام (301 /54 /A) و (179 /55 /A) و(A/56/160) الصادرة بتواريخ (1999/9/23 و2000/7/26 و2001/7/3) ضمن الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه وحالتها

نص تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى
من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
الذي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب
بموجب قراره رقم 648- د22- 2006/11/29
ومجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قراره
رقم 529- د 25 - 30-2008/1/31

الباب الأول : تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى : الفقرة الثالثة

الجريمة الإرهابية

هى أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلى، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم.

ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك .

كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها :

أ - اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التى ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14 .

ب- اتفاقية لاهاى بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16 .

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10 .

د - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة فى 1973/12/14 .

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17 .

و - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزى

قـــرار
بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآلية تنفيذها

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

- القرارات السابقة الـصادرة عـن المجلـس وأخرهـا القـرار رقـم 589- د21- 2005/11/29
- قرارت المكتب التنفيذي وأخرها القرار رقم 500- ج34- 2006/4/24
- التقرير والتوصيات الصادرة عن " لجنة خبراء وزارات العدل في الدول العربية للنظر في إعادة دراسة تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية " (27 ، 2006/2/28)
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس .
- وتوصية المكتب التنفيذي بهذا الشأن ،

وبعد المناقشـــة .

يقـــرر :

1- دعوة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحـــة الإرهـــاب إلـــى الإسراع بإتمام إجراءات التصديق عليها .

2- الموافقة على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالصيغة المرفقة.

3- الإحاطة بالتقريرين الصادرين عن المكتب العربي للشرطة الجنائيـــة بـشأن الاجـــراءات التفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي قامت بها وزارات العدل والداخليـــة فـــي الدول العربية عن سنة 2006 ، ودعوة وزارات العدل العربية التي لم ترسل بعد اجاباتها على الاستبيان الخاص بمتابعة تنفيذ الاتفاقية إلى القيام بذلك .

4- استمرار التنسيق بين الأمانة الفنية للمجلس والأمانة العامـــة لمجلـــس وزراء الداخليـــة العرب بشأن متابعة الإجراءات التنفيذية للاتفاقية.

5- دعوة الدول العربية التى لم تقم بعد بملاءمة تشريعاتها مـــع أحكـــام الاتفاقيـــة العربيـــة لمكافحة الإرهاب إلى القيام بذلك .

6- التأكيد على أهمية التعاون العربي الثنائي والجماعي لتفعيل أحكام الاتفاقية .

(ق 648 – د 22 – 2006/11/29)

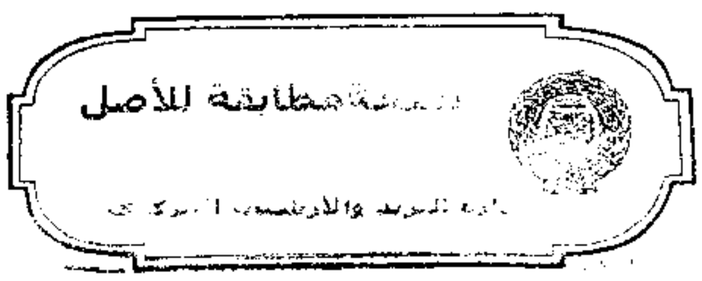

نص تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى
من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الباب الأول : تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى : الفقرة الثالثة

الجريمة الإرهابية

هى أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة **أو على ممتلكاتها أو مصالحها** أو على رعاياها أو **ممتلكاتهم** يعاقب عليها قانونها الداخلى، **وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها ، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم.**

ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك .

كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها :

أ – اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التى ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14 .

ب– اتفاقية لاهاى بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16 .

ج– اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10 .

د – اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة فى 1973/12/14 .

هـ– اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17 .

و – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

بيان بإيداع وثائق التصديق على
تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من
الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

- وافق علي التعديل مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم 492 بتاريخ2003/10/8 ومجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قراره رقم 418 بتاريخ 2004/1/5 .(*)
- يدخل التعديل حيز النفاذ بعد تصديق سبع من الدول العربية عليه .

الـــــــــدولة	تاريخ ايداع وثيقة التصديق
المملكة الأردنية الهاشمية	
دولة الإمارات العربية المتحدة	2005/4/12
مملكة البحرين	
الجمهورية التونسية	
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
جمهورية جيبوتي	
المملكة العربية السعودية	
جمهورية السودان	
الجمهورية العربية السورية	
جمهورية الصومال الديمقراطية	
جمهورية العراق	
سلطنة عمـــان	
دولة فلســطين	
دولـــة قـــطـــر	
جمهورية القمر المتحدة	
دولـــة الكويت	
الجمهورية اللبنانية	
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي	2005/5/4
جمهورية مصر العربية	2006/3/22
المملكة المغربية	
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	
الجمهورية اليمنية	

(*) أصدر مجلس وزراء العدل العرب قراره رقم 539 بتاريخ 2004/11/29 بإعادة دراسة التعديل.

قـــرار
بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآلية تنفيذها

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

- القرارات السابقة الـصادرة عـن المجلـس وأخرهـا القـرار رقـم 589- د21- 2005/11/29
- قرارت المكتب التنفيذي وأخرها القرار رقم 500- ج34- 2006/4/24
- التقرير والتوصيات الصادرة عن " لجنة خبراء وزارات العدل في الدول العربية للنظر في إعادة دراسة تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية " (27 ، 2006/2/28)
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس .
- وتوصية المكتب التنفيذي بهذا الشأن ،

وبعد المناقشـــة .

يقـــرر :

1- دعوة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحـــة الإرهـــاب إلـــى الإسراع بإتمام إجراءات التصديق عليها .

2- الموافقة على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالصيغة المرفقة.

3- الإحاطة بالتقريرين الصادرين عن المكتب العربي للشرطة الجنائيـــة بـــشأن الاجـــراءات التفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي قامت بها وزارات العدل والداخليـــة فـــي الدول العربية عن سنة 2006 ، ودعوة وزارات العدل العربية التي لم ترسل بعد اجاباتها على الاستبيان الخاص بمتابعة تنفيذ الاتفاقية إلى القيام بذلك .

4- استمرار التنسيق بين الأمانة الفنية للمجلس والأمانة العامـــة لمجلـــس وزراء الداخليـــة العرب بشأن متابعة الإجراءات التنفيذية للاتفاقية.

5- دعوة الدول العربية التى لم تقم بعد بملاءمة تشريعاتها مـــع أحكـــام الاتفاقيـــة العربيـــة لمكافحة الإرهاب إلى القيام بذلك .

6- التأكيد على أهمية التعاون العربي الثنائي والجماعي لتفعيل أحكام الاتفاقية .

(ق 648 – د 22 – 2006/11/29)

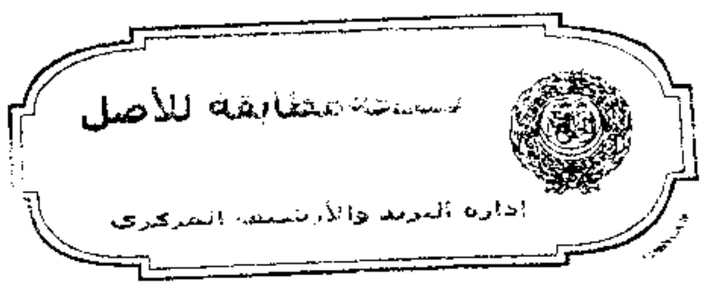

قــرار
بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآلية تنفيذها

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

- القرارات السابقة الـصادرة عـن المجلـس وأخرهـا القـرار رقـم 589- د21- 2005/11/29
- قرارت المكتب التنفيذي وأخرها القرار رقم 500- ج34- 2006/4/24
- التقرير والتوصيات الصادرة عن " لجنة خبراء وزارات العدل في الدول العربية للنظر في إعادة دراسة تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية " (27 ، 2006/2/28)
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس .
- وتوصية المكتب التنفيذي بهذا الشأن ،

وبعد المناقشـــة .

يقــرر :

1- دعوة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحـــة الإرهـــاب إلـــى الإسراع بإتمام إجراءات التصديق عليها .

2- الموافقة على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالصيغة المرفقة.

3- الإحاطة بالتقريرين الصادرين عن المكتب العربي للشرطة الجنائيـــة بـــشأن الاجـــراءات التفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي قامت بها وزارات العدل والداخليـــة فـــي الدول العربية عن سنة 2006 ، ودعوة وزارات العدل العربية التي لم ترسل بعد اجاباتها على الاستبيان الخاص بمتابعة تنفيذ الاتفاقية إلى القيام بذلك .

4- استمرار التنسيق بين الأمانة الفنية للمجلس والأمانة العامـــة لمجلـــس وزراء الداخليـــة العرب بشأن متابعة الإجراءات التنفيذية للاتفاقية.

5- دعوة الدول العربية التى لم تقم بعد بملاءمة تشريعاتها مـــع أحكـــام الاتفاقيـــة العربيـــة لمكافحة الإرهاب إلى القيام بذلك .

6- التأكيد على أهمية التعاون العربي الثنائي والجماعي لتفعيل أحكام الاتفاقية .

(ق 648 – د 22 – 2006/11/29)

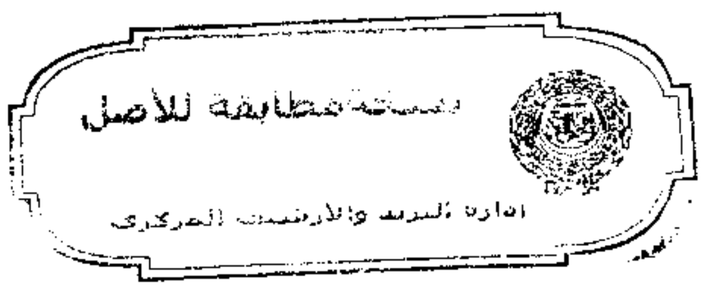

الفهرس

العـــنوان	الصفحة
البسملـة	/
شكـر وعرفان	/
الإهـداء	/
خطة البحث	/
مقدمـة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لظاهرة الجريمة المنظمة	12
المبحث الأول: تعريف الجريمة المنظمة	12
المطب الأول: المفهوم اللغوي والفقهي للجريمة المنظمة	12
الفرع الأول: التعريف اللغوي	12
الفرع الثاني: التعريف الفقهي (القانوني)	12
المطلب الثاني: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة	15
الفرع الأول: تعريف الإنتربول للجريمة المنظمة	15
الفرع الثاني: تعريف الهيئات الدولية الإقليمية للجريمة المنظمة العابرة للحدود	15
أولا: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود على مستوى الاتحاد الأوروبي	16
ثانيا: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود على مستوى جامعة الدول العربية	17
ثالثا: تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر	19
رابعا: تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة	19
خامسا: تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة	20
المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة	23
المطب الأول: الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة	23
الفرع الأول: التخطيط للجريمة	23
الفرع الثاني: تنظيم الجريمة المنظمة	24

الفرع الثالث: الاحتراف في الجريمة	24
الفرع الرابع: تحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة	25
المطلب الثاني: خصائص الجماعة الإجرامية	25
الفرع الأول: البناء الهرمي للعصابة الإجرامية	25
الفرع الثاني: المرونة البالغة والتطور المتزايد في كافة الأنشطة الإجرامية	25
الفرع الثالث: استخدام العصابة الإجرامية للعنف والفساد:	26
الفرع الرابع: استمرارية العصابة الإجرامية	26
الفرع الخامس: سرية العصابات الإجرامية	27
المطلب الثالث: الخصائص المستحدثة الجريمة المنظمة	27
الفرع الأول: الجريمة المنظمة بلا حدود	27
الفرع الثاني: المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة	28
الفرع الثالث: عقد التحالفات فيما بين المنظمات الإجرامية	29
الفرع الرابع: احتكار السمع والخدمات	30
المبحث الثالث: أهداف الجريمة المنظمة	31
المطلب الأول: التدويل والعالمية والقدرة على التوظيف والابتزاز	31
الفرع الأول: التدويل والعالمية	31
الفرع الثاني: القدرة على التوظيف والابتزاز	32
المطب الثاني: التركيز على التحالفات الاستراتيجية وتحقيق الربح	34
الفرع الثاني: تحقيق الربح	34
الفرع الأول: التركيز على التحالفات الاستراتيجية	34
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: التدابير الاحترازية لمكافحة الجريمة المنظمة دوليا	39
المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة	39
المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة	40

الفرع الأول: إعلان نابولي	43
الفرع الثاني: خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية	43
الفرع الثالث: توصيات إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى	47
الفرع الرابع: توصيات إلى الحكومات الوطنية	48
المطلب الثاني: دور الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة	49
الفرع الأول: تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol	49
الفرع الثاني: البناء التنظيمي للإنتربول ووسائلها في تحقيق التعاون الشرطي الدولي	50
الفرع الثالث: وظائف المنظمة	52
الفرع الرابع: وسائل الإنتربول في تحقيق التعاون الشرطي الدولي	53
الفرع الخامس: جهود الإنتربول الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة	55
المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة	59
المطلب الأول: آلية مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليم الأوروبي	59
الفرع الأول: على مستوى الاتحاد الأوروبي	60
الفرع الثاني: على مستوى المجلس الأوروبي	61
المطلب الثاني: آلية مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الإقليم الإفريقي	62
الفرع الأول: إعلان داكار لسنة 1997	62
الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد	63
الفرع الثالث: خطة عمل دكار ضد الأسلحة الخفيفة	64
الفرع الرابع: برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات في إفريقيا 2006-2010	65
أولا: الاكتشاف والعقاب	66
ثانيا: في مجال الاتجار بالأشخاص	66
ثالثا: تبييض الأموال	66
المطلب الثالث: آلية مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الإقليم العربي	66
الفرع الأول: الأمانة العامة ومقرها تونس	69

أولا: المكتب العربي للحماية والإنقاذ	70
ثانيا: المكتب العربي لمكافحة الجريمة	70
ثالثا: المكتب العربي للشرطة الجنائية	70
رابعا: المكتب العربي للإعلام الأمني	70
خامسا: المكتب العربي للشؤون المخدرات	70
الفرع الثاني: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومقرها الرياض	71
الفرع الثالث: الاتحاد الرياضي العربي للشرطة ومقره القاهرة	71
الفرع الرابع: شعب الاتصال	71
خلاصة الفصل	72
الفصل الثالث: دور الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة	74
المبحث الأول: مكافحة جرائم الإرهاب والفساد في الجزائر	74
المطلب الأول: مكافحة جرائم الإرهاب	75
الفرع الأول: على الصعيد الداخلي	75
الفرع الثاني: على الصعيد الدولي	78
المطلب الثاني: مكافحة جرائم الفساد	78
الفرع الأول: على الصعيد الداخلي	78
أولا: إصدار القوانين	78
ثانيا: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	80
الفرع الثاني: على الصعيد الدولي	81
المبحث الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر	82
المطلب الأول: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين	82
المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	86
الفرع الأول: على الصعيد الداخلي	86
أولا: قانون العقوبات لعام 1966	86

ثانيا: الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات	87
الفرع الثاني: على الصعيد الدولي	88
المبحث الثالث: مكافحة جريمة تبييض الأموال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	89
المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال	89
الفرع الأول: على الصعيد الداخلي	89
أولا: إصدار القوانين والمراسيم	89
ثانيا: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي	91
الفرع الثاني: على الصعيد الدولي	92
المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	93
الفرع الأول: على الصعيد الداخلي	93
أولا: إصدار القوانين والمراسيم	93
ثانيا: إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها	95
الفرع الثاني: على الصعيد الدولي	96
خلاصة الفصل	97
الخاتمة	99
قائمة المراجع	/
الملاحق	/
الفهرس	/

ملخص

أضحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود، محل نقاش واسع في المحافل الدولية وذلك نظرا للآثار الخطيرة المترتبة عنها سواء على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والأمني حتى على الصعيد السياسي، مما أوجد قناعة لدى المجموعة الدولية بضرورة التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها، فاعتمدت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية مجموعة واسعة من الاتفاقيات الدولية.

إلا أن هذه الجهود والاستراتيجيات لم تؤت ثمارها المرجوة، وذلك لعدة عقبات وإشكاليات كمبدأ السيادة وما يترتب عليه من إشكاليات، خاصة تسليم المجرمين وحجج الأحكام الجنائية الأجنبية خاصة إذا ما وضعنا في اعتبارنا القلاقل والمشكلات الدولية الحالية وسوء العلاقات بين الكثير من الدول، مما يؤدي بنا إلى القول بأن الأمر بحاجة إلى إصدار قوانين وتشريعات تكون ردعية والعمل وفق استراتيجيات وكذا تكاثف جميع الدول، حتى لا تتأثر بسوء العلاقات الدولية، ولا يكون هناك إشكاليات في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

Résumé

Sur le plan social, économique et sécuritaire, voire sur le plan politique, ce qui a créé une conviction dans la communauté internationale de la nécessité d'affronter et de combattre ce crime. Les pays et les organisations internationales et régionales ont adopté un large éventail de conventions internationales.

Cependant, ces efforts et stratégies n'ont pas porté les résultats escomptés, en raison de plusieurs obstacles et problèmes tels que le principe de souveraineté et les problèmes qu'il entraîne, notamment l'extradition des criminels et les arguments des jugements pénaux étrangers, surtout si l'on prend en compte les troubles et problèmes internationaux actuels et les mauvaises relations entre de nombreux pays, ce qui nous amène à dire qu'il est nécessaire de promulguer des lois et des législations dissuasives et de travailler selon des stratégies ainsi que d'intensifier tous les pays, afin qu'ils ne soient pas affectés par de mauvaises relations internationales et la lutte contre le crime organisé transnational ne pose aucun problème.

تم بحمد الله